جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية خصوصية الأفراد: حق أساسي في العصر الرقمي

The Role of International Human Rights Law in Protecting the Privacy of Individuals :A Fundamental Right in the Digital Age.

إعداد

أماني مشهور إسماعيل

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قُدّمت هذه الدراسة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران، 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

(سورة المجادلة: 11)

(سورة طه: 114)

صدق الله العظيم

تفويض

أنا **أماني مشهور إسماعيل**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا، وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أماني مشهور إسماعيل.

التاريخ: 02 / 06 / 2024.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية خصوصية الأفراد : حق أساسي في العصر الرقمي".

للباحثة: أماني مشهور إسماعيل

وأجيزت بتاريخ: 2024/6/2

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. احمد محمد اللوزي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. عمر صالح العكور	عضوًا من خارج الجامعة	الجامعة الأردنية	.....

شكرٌ وتقدير

قال تعالى (ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ)

ولأنّ التوفيق عزيز جدًا، لم يذكره جلّ وعَلا في كتابه إلا مَرة واحدة (وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت)

فالحمدُ لله الذي وفقني ومنّ عليّ لإتمام هذا البحث بفضله وكرمه والحمد لله الذي رزقني الوصول بعد السعي، فالشكر له سبحانه من قبل ومن بَعد، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سُلطانه.

ثم جزيل الشكر ووافر الامتنان **لمشرفي الدكتور الفاضل بلال الرواشدة** لموافقته الإشراف على هذه الرسالة وإبداء ملاحظاته القيمة ...

كل الشكر **لأساتذتي الاعزاء أعضاء لجنة المناقشة الموقرة**، وكل أساتذتي هداة الحق والحقوق ...

شكرًا **لكل من ساندني** بفعلٍ أو بكلمةٍ لأكمل المسير من **عائلتي أو أصدقائي، ولكلّ من سهّل ليَ مُهمتي** لإنجاز هذه الرسالة ...

أسأل الله أن يجعله عِلمًا ينتفع به ...

الباحثة

أماني مشهور اسماعيل

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ...

إلى منبع طموحي ومعلّمي وقدوتي وفخري إلى **روح والدي الطاهرة ... رحمه الله**

إلى جنّتي، **أمي** حفظها الله، **إخوتي وعائلتي** ...

إلى **نَفسي** التي لم توقفها عقباتُ الطريق وصعوبة المسار عن تحقيق أحلامها ...

إلى رفيق دربي ... وصديق أيامي **زوجي**

إلى مُلهماتي فلذات كبدي، **صغيراتي الورودات**، اللواتي يكبرن في قلبي **ماريا وآسيه وساره**
وكل من أضاء ليَ ظلمة الليالي الصعبة ... وخفّف عنّي مشقة الطريق ...

إلى كل من مات لتحيا أرضه ... إلى **شهدائنا الأبطال**

الباحثة
أماني مشهور اسماعيل

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكرٌ وتقدير .....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الانجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانيًا: مشكلة الدراسة.....2
رابعًا: أهداف الدراسة 4
خامسًا: أهمية الدراسة 5
سادسًا: حدود الدراسة.....6
سابعًا: محددات الدراسة.....6
ثامنًا: منهجية الدراسة 6
تاسعًا: أدوات الدراسة.....7
عاشرًا: مصطلحات الدراسة 7
الحادي عشر: الدراسات السابقة ذات الصلة.....8
الثاني عشر: الإطار النظري للدراسة 10

الفصل الثاني: الخصوصية في العصر الرقمي ودور القانون الدولي لحقوق الانسان في حمايتها

المبحث الأول: ماهيّة خصوصية الأفراد في العصر الرقمي وأهميتها 13
المطلب الأول: مفهوم الخصوصية في العصر الرقمي وأنواعها 14
المطلب الثاني: أهمية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي وقيمتها 20
المبحث الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصوصية الأفراد 29

المطلب الأول: الموقف التقليدي والمعاصر لقواعد القانون الدولي من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي 29
المطلب الثاني: نظرة عامة على بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 35

الفصل الثالث: التحديات والقيود في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الخصوصية الرقمية للأفراد

المبحث الأول: المُراقبة الرقمية وانتهاكات الخصوصية 48
المطلب الأول: تأثير المُراقبة الرقمية على حق الأفراد في الخصوصية..... 49
المطلب الثاني: نظرة عامة على انتهاكات خصوصية الاطفال في العصر الرقمي 53
المبحث الثاني: تعزيز حماية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي 57
المطلب الأول: الموازنة بين الانتهاكات المتعلقة بالخصوصية والأمن القومي..... 58
المطلب الثاني: الجهود الدولية والاقليمية والوطنية لحماية الخصوصية الرقمية للأفراد..... 71

الفصل الرابع: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولًا: الخاتمة 83
ثانيًا: النتائج 83
قائمة المصادر والمراجع 87

دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية خصوصية الأفراد: حق أساسي في العصر الرقمي

إعداد: أماني مشهور إسماعيل

إشراف: الدكتور بلال حسن الرواشدة

الملخّص

يُعتبر الكيان الحضاري لأي شعب تعبيرًا عن قيمه ومعتقداته، مما يميزه عن غيره، وفي عصرنا الحالي، تسارع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال تجلب فكرة الحقوق الرقمية، مثل حرية الرأي والتعبير والخصوصية، مما يدفع بنا لمواجهة التحديات. تؤكد الدراسة على ضرورة حماية حقوق الإنسان على الإنترنت كما تحظى بالحماية خارجه، وتسلط الضوء على الصعوبات التي تواجه تنفيذ ذلك. وضرورة توعية المجتمع بأهمية الخصوصية الرقمية وحماية البيانات الشخصية، وتوحيد الجهود الدولية لتنظيم الحقوق الرقمية وتشديد القوانين لحماية الخصوصية الرقمية. كما قدمت الباحثة توصيات تشمل زيادة الجهود الدولية لحماية الحقوق الرقمية وإصدار تشريعات وطنية لضمان حماية خصوصية الأفراد.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية، الحقوق الرقمية، الانفتاح الرقمي، المواثيق الدولية.

The Role of International Human Rights Law in Protecting the Privacy of Individuals: A Basic Right in the Digital Age

Prepared by: Amany Mashhour Ismaeel

Supervised by: Dr. Bilal Hasan Al-Rawashdeh

Abstract

A people's cultural identity reflects their values and beliefs, distinguishing them from other groups. The increased usage of information and communication technology has led to the concept of digital rights, including freedom of opinion, speech, and privacy. However, this also presents concerns. The study illustrates the importance of protecting human rights both online and offline, as well as the challenges associated with it. There is a need to educate society on the importance of digital privacy and personal data protection, also to coordinate worldwide efforts to regulate digital rights and tighten digital privacy legislation. The study offered recommendations, including expanding international efforts to defend digital rights and enacting national legislation to protect individuals' privacy.

Keywords: Privacy, Digital Rights, Digital Openness, International Agreements.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

إن ثورة تكنولوجيا المعلومات، والنفاذ الواسع و الميسّر و المتاح إلى الإنترنت والتكنولوجيا الرقميّة يطرح تحدياتٍ كبيرة، إذ أصبح لا يمرّ يوم إلا ويعبّر فيه الأفراد عن قلقهم بشأن خصوصياتهم بأنها مهدّدة بالاختراق، هذا القلق المتزايد بشأن اختراق الخصوصية المُستوحى من الثورة التكنولوجية والتي مكّنت الدولة حديثًا– أكثر من أيّ وقتٍ مضى– من الوصول إلى عُمق هذه القيمة من قيم حقوق الإنسان المتعلقة بالخصوصية، وفي الوقت ذاته يرى البعض أنّ أهمية الدفاع عن هذه القيمة في الحق في الخصوصية يشكّل في بعض جوانبه إضعافًا لقيمة مُجتمعية أخرى تتمثل في أمن المُجتمع والأفراد وانتهاكًا لحقوق الإنسان؛ فمراقبة الأفراد من قبل الدولة بالاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة ينبعُ من التهديد المتزايد الذي تواجهه الدولة من ارتكاب الجرائم على إقليمها، والتي تشكّل تهديدًا مباشرًا لحقوق الإنسان في حق الخصوصية وكذلك لأمن المُجتمع والأفراد، لذلك أصبحت المُراقبة الإلكترونية عاملًا حاسمًا في متابعة الجرائم قبل وقوعها، ممّا ينعكس إيجابًا على أمن الفرد واستقرار المُجتمع برمته وتحقيقًا لحقوق الإنسان. وتتناول هذه الدراسة هاتين القيمتين المُجتمعيتين من خِلال طرح نوعٍ من التوازن بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة استنادًا لقواعد القانون الدولي العام.

وتحت عنوان "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، تداولت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المسألة الناشئة، مؤكدة على أنّ الحق في الخصوصية هو حق من حقوق الإنسان، ومشددة، للمرة الأولى، على أنّ نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس يتعين حمايتها أيضًا على الإنترنت. ودعت الدول إلى "احترام وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية".

أكّد مجلس حقوق الإنسان في قراره بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، في تموز/يوليه 2012، "أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضًا على الإنترنت، ولا سيّما حرية التعبير". وحظي هذا القرار بالترحيب باعتباره أول قرار على الإطلاق للأمم المتحدة يؤكد أنّ حقوق الإنسان في العالم الرقمي يجب حمايتها وتعزيزها بذات القدر وذات الالتزام اللذين تجري بهما حماية حقوق الإنسان في العالم المادي.

ومنذ ذلك الوقت، أثارت عمليات الكشف الهائلة المتعلقة بنطاق عمل أنظمة المُراقبة التابعة للدول في بعض الولايات القضائية، بما في ذلك المُراقبة الواسعة النطاق للاتصالات الخاصة عن طريق منصات على الإنترنت ومنصات متنقلة، مناقشة دولية بخصوص الحق في الخصوصية مقابل الأمن الوطني.

ومع التسليم بأن "التطورات التكنولوجية الهائلة زادت من قدرة الدول والجهات التجارية الفاعلة على المُراقبة وفك الشفرات وجمع مقادير ضخمة من البيانات، وهو ما قد يفضي إلى التدخل بشكلٍ خطير في حق الناس في الخصوصية"، ركّزت الدول الراعية الاجتماع على "المسألة الحاسمة المتعلقة بكيفية تحقيق توازن ملائم بين الشواغل الأمنية الوطنية المشروعة والحريات الفردية".

ثانيًا: مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في تناول مسألةٍ غايةٍ في الأهمية في مجال حقوق الإنسان، وهي مدى توفر الحماية القانونية لخصوصية الأفراد في القانون الدولي لحقوق الانسان، والتشريعات الداخلية للدول وتطبيقها، وبيان قصور القانون الدولي لحقوق الانسان في هذا الجانب، والموازنة بين تلك الحماية والامن القومي للدول.

ثالثًا: أسئلة الدراسة

ستحاول هذه الدراسة الاجابة عن التساؤلات التالية:

1- دور القانون الدولي لحقوق الإنسان من التقدم التكنولوجي خاصةً فيما يتعلق الأمر باستخدام التكنولوجيا في عملية مُراقبة الأفراد؟

2- البحث في قواعد القانون الدولي العام ومنها اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وممارسات الدول لمعرفة مدى مواءمة برامج المُراقبة مع ما تتضمّنه هذه الاتفاقيات من حقوق للأفراد وأبرزها الحق في الخصوصية.

3- ما مدى ضمانة تنفيذ الدول لهذه الالتزامات على الصعيد الداخلي لحماية حقوق الأفراد المتعلقة بخصوصيتهم؟

4- ما هي تأثيرات التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا في عمليات مراقبة الأفراد؟

5- هل تتماشى برامج المراقبة مع حقوق الأفراد المحمية في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية؟

6- كيف يمكن تقييم جهود الدول في تنفيذ التزاماتها لحماية خصوصية الأفراد على الصعيد الوطني؟

7- ما موقف المشرع الأردني من حق الافراد في الخصوصية ودوره في حمايتها؟

8- كيف يمكن فهم المزيد حول الإطار القانوني المحلي المتعلق بالخصوصية وكيفية تطبيقه في السياق القانوني الأردني؟

رابعًا: أهداف الدراسة

تسعى هذا الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- هدفت هذه الدراسة إلى فهم أهمية التقدم التكنولوجي وتعزيز التطور الرقمي بما يتيح للأفراد التواصل بسرعة وفاعلية، مع تعزيز قدرة الدولة على مراقبة حياة الأفراد، ولا سيما مراسلاتهم ومعلوماتهم الشخصية.

2- من خلال استخدام برامج إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، أصبحت السلطات الحكومية قادرة أكثر من أي وقت مضى على تتبع ومراقبة المراسلات الخاصة بالأفراد بشكل سري، سواء عن طريق تسجيل المكالمات أو التصنت أو تسجيل المراسلات الإلكترونية والحركات الرقمية للأفراد. وكنتيجة لهذا، بدأت الأصوات تتزايد معبرة عن قلق متصاعد حيال هذه البرامج التي تمثل تهديدًا واضحًا لحق الأفراد في الخصوصية.

3- تحديد دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الخصوصية كحق أساسي في العصر الرقمي.

4- تحديد الطرق والوسائل لتطبيق حماية الخصوصية للأفراد ومواءمتها مع القانون الداخلي والقوانين الدولية.

5- استعراض التحديات التي تواجه الدول في حماية الخصوصية الرقمية للأفراد وتقييم التزامها بهذه الحماية.

6- تحليل موقف التشريع الأردني تجاه خصوصية الأفراد في العصر الرقمي.

7- إطلاق توصيات ونتائج تعزز حماية خصوصية الأفراد في ظل التطور الرقمي.

خامسًا: أهمية الدراسة

يعتبر التقدم التكنولوجي في مجال تبادل المعلومات انجازاً ثورياً وجوهريًا في خدمة التواصل الفعّال والسريع بين الأفراد، يتجسّد الأثر الأكبر لهذا التقدم بتقصير الفترة الزمنية اللازمة للتواصل بين الأفراد سواء كان من يتناقلون المعلومة يقطنون في بقعة جغرافية واحدة أو في أماكن مختلفة. إلى جانب ذلك هنالك فائدة أخرى للتقدم التكنولوجي في التواصل تتمثل في تجنب الأفراد المصاعب اللوجستية التي تشوب عمليات التواصل التقليدية مثل الانتقال من مكان لآخر لإيداع رسائلهم أو الاصطفاف طويلاً لتسجيل رسائلهم في البريد. يضاف إلى ذلك أنّ هذا التطور التكنولوجي قد خلق للأفراد طريقاً ميسرًا وآمنًا للاحتفاظ بمعلوماتهم الشخصية كبديل عن الطرق التقليدية لحفظ هذه المعلومات وما تعتريه تلك الطرق من مخاوف مرتبطة بالتلف أو الضياع، فقد أصبح ممكنًا أن يتم حفظ هذه المعلومات بطريقة إلكترونية تتميز بسهولة الحفظ، وسرعة الرجوع إلى المعلومات في أي وقت ومن أي مكان، مع هامش بسيط لتعرضها للتلف أو الضياع. في الوقت ذاته هنالك من يرى بأنّ التقدم في مجال إرسال المعلومات واستقبالها بهذا اليسر له ميزة جوهرية أخرى مرتبطة بحقوق الإنسان، لذلك أصبحت هذه الوسائل منصة للأفراد ذات اهتمام متزايد للتعبير عن آرائهم بشكلٍ حر والوصول إلى الجمهور دون معيقات تذكر. فقد أصبح بالإمكان التعبير عن الرأي باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي دون الالتفات إلى الوقت الذي ستصل به المعلومة، أو تكلفة نقلها ما يؤهل الأفراد للتفاعل مع الأحداث بوقتها دون تأخير، وفي هذا السياق؛ يعدّ التقدم التكنولوجي في مجال نقل المعلومة رافعة أساسية للحق في التعبير عن الرأي باعتباره حقاً جوهرياً من حقوق الإنسان كفلته العديد من المواثيق الدولية، على وجه التحديد فإن التقدم التكنولوجي بمميزاته آنفة الذكر يأتي ترجمة لما جاءت به المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنصّ على " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

سادسًا: حدود الدراسة

- **الحدود الزمانية:** ستكون الحدود الزمنية لموضوع الدراسة (دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في الخصوصية حق أساسي في العصر الرقمي) في العصر الحديث وما تبعها من تداعيات على أكثر من صعيد.
- **الحدود الموضوعية:** تم تطبيق هذا الدراسة للتعرف على دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في الخصوصية حق أساسي في العصر الرقمي مفهومها واهميتها والقواعد التي تحكمها. ونظرًا لحداثة الموضوع وشح المصادر المكتوبة فيه فقد كان للمصادر الإلكترونية الجزء الأكبر من هذه الدراسة.
- **الحدود المكانية:** لا تقتصر حدود هذه الدراسة على مكان معين، بل تكون في إطار المُجتمع الدولي بأكمله.

سابعًا: محددات الدراسة

تقتصر هذه الدراسة في دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في الخصوصية حق أساسي في العصر الرقمي، والتقيد بما يصدر عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من قرارات وتوصيات، تتبعها اجراءات عملية تتعلق بحماية حق الخصوصية في العصر الرقمي.

ثامنًا: منهجية الدراسة

ستعتمد الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي ينطوي على دراسة موضوعية للقيمة القانونية موضع الدراسة ووصفها وصفاً موضوعياً متأنيًا بالإستناد إلى دراسة مسبقة لقواعد القانون الدولي خصوصاً ما يتعلق بحق الخصوصية.

تاسعًا: أدوات الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على قراءة النص القانوني لمفهوم الحق في الخصوصية وتطوره التاريخي وتطبيقاته على أرض الواقع في ظل القرارات المتخذة استنادًا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتقييم إلتزام الدول في حماية حق الخصوصية للأفراد في العصر الرقمي.

عاشرًا: مصطلحات الدراسة

القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو "منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع وهذه الحقوق الطبيعية لدى بني البشر كافة بصرف النظر عن جنسهم أو مكان إقامتهم أو أصلهم القومي أو العرقي أو لونهم أو ديانهم أو لغتهم وهي حقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة غالبا ما ينص عليها ويقف لها القانون الذي يكون في شكل معاهدات واتفاقيات وقعت عليها دول ذات سيادة، وأصبح لها أثر قانوني ملزم على الأطراف التي وافقت عليها. بالاضافة للقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة وتنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول بالتصرف بطرق معينة أو بالامتناع عن اتخاذ إجراءات معينة وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات." [1]

مفهوم حق الخصوصية

عبارة عن حق من حقوق الإنسان وعنصر في العديد من التقاليد القانونية التي يمكن أن تحظر على الحكومة والقطاع الخاص اتخاذ إجراءات يمكن أن تهدد خصوصية الأفراد، فالحق في

---

(1) https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights-5-20 تاريخ المشاهدة 2024

الخصوصية هو حقنا في الاحتفاظ بالنطاق الذي يحيطنا والذي يشمل كل الأشياء التي تعد جزءًا منا، مثل: الجسم، المنزل، الممتلكات، الأفكار، المشاعر، الأسرار والهوية. ويمنحنا الحق في الخصوصية القدرة على اختيار أي جزء من هذا النطاق يمكن للآخرين الوصول إليه، والتحكم في مدى وطريقة وتوقيت استخدام الأجزاء التي اخترنا الكشف عنها. [1]

الحادي عشر: الدراسات السابقة ذات الصلة

عبد الوهاب لامي، بارق منتظر (2017). جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)، جامعة الشرق الاوسط، الأردن. [2]

في هذه الدراسة تطرق الباحث لبيان ماهية الحياة الخاصة واعتراف الفقه والقضاء بها خاصة في المجال المعلوماتي وحق الوصول إلى المعلومة وتتميز دراستنا عن الدراسة السابقة بتوضيح مفهوم الخصوصية إذا أنه لا يقتصر على الخصوصية المعلوماتية فقط وتتناول حق الخصوصية في التشريعات العربية وتوافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

دحية، عبد اللطيف (2017). الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة بن بلقاسم أحمد / جامعة محمد ملين دباغين – سطيف 2

سلطت هذه الدراسة الضوء على أهم الجهود التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة لحماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية، وتطرقت لدور مجلس حقوق الإنسان في حماية هذا الحق، وإسهامات منظمة الأمم المتحدة للتربية، العلوم والثقافة في حماية الحق في الخصوصية،

---

(1) ماروك، نصر الدين (2003). مجلة الصراط، ع(1) مج(5)، ص104-151.

(2) لامى، عبدالوهاب منتظر (2017). جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الألكترونية في التشريع الأردني. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الوسائل التقليدية والحديثة التي يمكن أن تلجأ اليها الامم المتحدة. ويتناول التقرير، وهو آخر تقرير بشأن الخصوصية في العصر الرقمي أعدّته مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ثلاثة مجالات أساسية هي: إساءة سلطات الدولة استخدام أدوات الاختراق الحاسوبي الاقتحامية ("برامج التجسس")، والدور الرئيسي للتشفير القوي في ضمان حماية حقوق الإنسان عبر الإنترنت، وآثار تفشي الرصد الرقمي للأماكن العامة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها.

وما ستتميز به دراستنا عن هذه الدراسة هو التوسّع في البحث عن جُهود القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي ومواكبة تطوراته.

ونسعى في دراستنا للبحث في أساليب اختراق خصوصية الأفراد ومحاولة ايجاد طرق لحمايتها عن طريق القوانين الداخلية للدول بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

جلاد، سليم (2013). الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة وهران.

وفي هذه الدراسة تطرق الباحث للتطبيقات العملية لخصوصية الأفراد ونطاقه والقيود عليها ومدى تطبيق الرقابة على حمايتها وفقا للتشريع الجزائري.

وستتميز دراستنا عن الدراسة السابقة بتسليط الضوء على التشريع الاردني والبحث فيه عن النصوص المتعلقة بحماية خصوصية الأفراد وكيفية تطبيق هذه النصوص.

الثاني عشر: الإطار النظري للدراسة

لقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول تحاول هذه الدراسة التسلسل في عرض مفهوم الحق في الخصوصية، وكذلك التعرف على الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ومعرفة ممارسات الدول في سبيل حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

وستبدأ هذا الدراسة في **الفصل الأول** مقدمة عامة عن موضوع الدراسة وبيان مشكلتها وأهدافها واهميتها والمنهج الذي اتبعته الباحثة، أما **الفصل الثاني** منها تناول التعريف بماهية الخصوصية وأهميتها، ثم البحث في الخصوصية على اعتبارها حق من حقوق الأفراد، ثم ننتقل إلى توضيح العلاقة الوثيقة بين قواعد القانون الدولي العام واحترام الخصوصية. تتجسد هذه العلاقة على صعيدين، الأول مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تفرض على الدول طريقة معينة لاحترام حق الأفراد في الخصوصية والثانية مجموعة الالتزامات على الدول ألّا تتعرض لسيادة الدول الأخرى، حيث يتضمّن هذا الالتزام الأخير حماية غير مباشرة لحق الأفراد في الخصوصية. على كلا الصعيدين تطورت هذه القواعد مع تطور وسائل انتهاك الخصوصية وهذا ما اختار الباحثون التعبير عنه بالموقف التقليدي والموقف المعاصر وهما ما سيتم الحديث فيهما تباعاً.

ومن ثم تتطرق الدراسة في **الفصل الثالث** إلى مُمارسات الدول في سبيل حماية الحق في الخصوصية وتعزيزها في العصر الرقمي وآليات حمياتها بالنظر في التشريعات والقوانين والجهود الدولية والوطنية.

وفي **الفصل الرابع** جاءت الخاتمة، ثم نعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصّلنا إليها في دراستنا.

الفصل الثاني
الخصوصية في العصر الرقمي ودور القانون الدولي لحقوق الانسان في حمايتها

حملت موجات العولمة تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تجاوزت حدود الدولة. أصبحت العولمة عامل صراع وتنافس دولي، حيث تسببت في ظهور ثقافة عالمية موحدة بقيم ومعايير وعادات حديثة. وتسبب استثمار الدول الغربية في تكنولوجيا الاتصالات وثورة المعلومات في التأثير على الهوية الثقافية الوطنية/المحلية وزيادة الصراع بين الحفاظ عليها كمبدأ من مبادئ السيادة وبين الاندماج في الثقافة العالمية. هذه التحولات دعت للتوفيق بين الثقافة المحلية والعالمية وأثرت في القدرة على الحفاظ على التراث الثقافي والهوية الوطنية. وايضا التحديات الحديثة تتطلب التكيف مع وجود تنوع ثقافي كبير وتهديدات لاستقرار الهوية الحضارية والمُجتمعات بشكلٍ عام. [1]

وعلى الرغم من الامتيازات التي وفرتها الاتصالات للمستخدمين عبر العالم من يُسر ومرونة في التعامل والاتصال عبر الشبكة العنكبوتية [2]؛ فقد فرضت في المقابل جملة من التحدّيات الخطيرة مست خصوصيات الأفراد في الفضاء الرقمي، بعدما سهلت هذه البيئة الافتراضية التجسس على الأشخاص وكشف معلوماتهم الشخصية وانتهاك حرمة حياتهم الخاصة بشتى صورها، الأمر الذي حذا في مختلف التشريعات الدولية إلى التدخل لإرساء آليات لحماية حق الخصوصية الرقمية من الانتهاكات الواقعة ضده، وذلك من خِلال ابرام العديد من الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الدولية في هذا

---

(1) غليون، برهان (2005). "العولمة وأثرها على المجتمعات العربية"، اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا للفترة 21-19 كانون اول، دراسات الشرق المعاصر في جامعة السوربون، باريس، فرنسا.

(2) الشيخ، ابراهيم علي بدوي (2008). التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان – الآليـات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص24.

المجال من بينها المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي لأمن المعلومات الإلكترونية المنعقد في 2005، واتفاقية بودابست لسنة 2001 المتعلقة بالإجرام المعلوماتي وغيرها من الجهود الدولية الرامية إلى حماية حق الخصوصية المعلوماتية. كما سعت بعض التشريعات العربية نحو اصدار قوانين خاصة لحماية هذا الحق تحقيقًا للانسجام مع توجهات المنظمات والاتفاقيات الدولية كما سنوضح لاحقًا. [1]

ومن أبرز معالم العصر الحديث هي حماية حقوق الإنسان، ومن بينها حقوق الأفراد في الحفاظ على خصوصيتهم في ظل هذا التطوّر التكنولوجي للمعلومات واستخدام التقنيات الحديثة في تخزين ومعالجة وتحليل وربط واسترجاع البيانات، ممّا يفتح البابَ أمام احتمالات الوصول إلى تلك البيانات بصورة غير مشروعة، ويزيدُ من احتمالية سُوء استخدامها أو مُراقبة الأفراد وانتهاكِ خصوصياتهم. وهذه المخاطر تسلّط الضوء على أهمية الحماية القانونية والتقنية لخصوصية البيانات، والتي أصبحت موضوع اهتمام دولي وإقليمي ووطني. [2]

وعليه؛ ستتناول الباحثة في هذا الفصل الخصوصية في العصر الرقمي ودور القانون الدولي لحمايتها في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي وأهميتها.

المبحث الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصوصية الأفراد.

---

(1) بالخير، آسية (2022). سؤال الامن الثقافي في زمن الانفتاح الرقمي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع(2)، مج(11)، ص266-279.

(2) Ivan, Prysiazhniuk, (2023). Use of digital evidence in criminal process: some issues of right to privacy protection, no 5, https://doi.org/10.61345/1339-7915.2023.5.11.

المبحث الأول

ماهيّة خصوصية الأفراد في العصر الرقمي وأهميتها

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تحظي بالحماية القانونية على المستويين الدولي والوطني حيث عمل المُجتمع الدولي على استحداث قواعد قانونية وآليات تضمن احترام كيان الإنسان وكرامته يتبعه قيام الدول بسن تشريعات تتوافق مع الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى أنّ التطورات العالمية المتسارعة التي يشهدها العالم في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات و ساهمت في ظهور وسائط رقمية عن طريق استخدام الأفراد للأجهزة الحديثة كالحواسيب والهواتف الذكية والتي تكون بالأغلب متصلة بشبكة الإنترنت التي أصبحت متاحة للجميع و مجالًا لممارسة الأفراد نشاطاتهم ومعاملاتهم المختلفة بما فيها التواصل وإبداء الآراء والأنشطة التجارية وأدّى هذا الانفتاح الرقمي إلى بروز العديد من الاشكالات التي تتعلق بطريقة التفسير، وضبط سلوكيات الأفراد عبر القوانين المتاحة للحيلولة دون الوقوع في الاعتداءات والمساس بالغير وضمان حقوقهم وطرح فكرة التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات على المستوى الرقمي ونتج عن ذلك ظهور تحدّيات تتعلق بإقرارها وحمايتها، وهذا ما يدفعنا للبحث في حقيقة وجود الحقوق الرقمية، ومدى توفير الحماية القانونية لها، وسيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نستعرض فيه مفهوم الخصوصية في العصر الرقمي وأنواعها والثاني معرفة قيمة هذه الخصوصية وأهميتها. [1]

(1) بوكر، رشيدة (2022). تحدّيات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، ع(2)، مج(7)، ص63-99. file:///C:/Users/THINKPAD/Downloads

المطلب الأول
مفهوم الخصوصية في العصر الرقمي وأنواعها

مفهوم الخصوصية هو المجال الذي يرتبط بحق الفرد في الحفاظ على بياناته الشخصية. تطورت هذه الفكرة في العقود الأخيرة وأصبحت أكثر انتشارًا وأهمية. تتباين الثقافات والأفراد في تحديد ما هو خاص بهم، ولكن هناك أفكار رئيسية مشتركة بينهم. تشمل الخصوصية أيضًا سرية المعلومات وأمنها، وتتعلق بمفاهيم مثل الاستخدام السليم للبيانات وحمايتها وقد تأخذ الخصوصية شكل الحرية الجسدية. [1]

يُعتبر حق عدم التعرض لانتهاك الخصوصية من قبل الحكومات أو الشركات أو الأفراد حقًا مهمًا. تُفرض هذه الحقوق بواسطة القوانين في العديد من الدول وقد تكون مدرجة في دساتيرها.

فمثلًا، في الدستور الأردني، تعتبر حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمرًا هامًا، بما في ذلك حقوق الخصوصية. على الرغم من عدم وجود نص صريح حول الخصوصية في الدستور الأردني، إلا أنّ المادة (7) من الدستور تنص على أن الدولة تلتزم بحماية الحريات العامة والحقوق الأساسية للمواطنين، وتعزيز قيم العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، المادة (8) من الدستور تنص على ضرورة احترام القانون والحفاظ على الأمن والنظام العام، مع مراعاة حقوق الإنسان والحريات العامة

أيضًا من النصوص الواردة في دساتير بعض الدول والتي تتعلق بحقوق الخصوصية:

---

(1) Olaoye G. (2023). Digital privacy and security in the age of information and communication technology, www.resrarchgate.net/publication/375289235)

دستور الولايات المتحدة الأمريكية في البند الرابع عشر: "لا يجوز للحكومة الفدرالية أو لأية حكومة ولاية أن تنتهك الحقوق الأساسية للأفراد، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والملكية، دون إجراء قانوني عادل".

أيضا الدستور الفرنسي المادة 2 منه: "يجب أن يحترم الجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. لا يجوز للحكومة التدخل في خصوصية الأفراد إلا بقرار قانوني.

أما الدستور الألماني المادة 2 أكدت أنّ : "كل شخص له الحق في حرية شخصية غير قابلة للانتهاك. ويجب حماية كرامته البدنية والمعنوية. لا يجوز التدخل في خصوصية الأفراد إلا بقرار قانوني".

هذه النصوص تؤكد على أهمية حقوق الخصوصية في الدساتير الوطنية للدول، وتشدد على ضرورة حماية الأفراد من أي تدخل غير مشروع في خصوصيتهم وحقوقهم الأساسية.

ويمكننا القول أن كافة دول العالم على وجهِ التقريب أقرت بشكلٍ أو بآخر الحق في الخصوصية في واحد أو أكثر من مظاهره، وهذا لا يعني توفر حماية كافية، أو شمولية في الحماية لدى كافة الدول، وفي الوقت الذي قد نجد فيه حماية الخصوصية بمفهومها المادي أكثر شيوعا واتساعا، تضيق حماية خصوصية المعلومات، وفي ذات الوقت نجدها الشغل الشاغل في الوقت الحاضر للمؤسسات التشريعية في العديد من دول العالم. كما لا يفوتنا أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في تقرير أحدث ما توصلت إليه في الحفاظ على حق الأفراد كأحد المبادئ والضمانات اللازمة لحقوق الإنسان بصفةٍ عامةٍ وحماية خصوصياته بصفة خاصة، حيث شرَّعت خصوصية الفرد قبل أكثر من

أربعة عشر قرناً بقوله تعالى: ﴿ ... وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ... ﴾ [سورة الحجرات: 12]

على الرغم من وجود قيود على الخصوصية في العديد من الدول، فإن هناك تناقضات قانونية مثل قوانين الضرائب التي تتطلب مشاركة بعض المعلومات الشخصية.

وقد يتنازل الأفراد بشكل طوعي عن بعض جوانب خصوصيتهم مقابل مصالح متبادلة. وفي العالم التجاري، يُمكن للأفراد منح تفاصيل شخصية لأغراض الإعلانات مثلما يحدث في بعض الشركات. ومن المهم أن يكون هناك شفافية ونزاهة في جمع واستخدام المعلومات بما يضمن حماية الخصوصية الفردية. [1]

يُعد مفهوم الحق في الخصوصية حديث النشأة ويرتبط بشكل كبير بالثقافة الغربية، وقد بقي مجهولًا في بعض الثقافات حتى وقت قريب. تحدد معظم الثقافات قدرة الأفراد على حماية بياناتهم الشخصية وتشدد على التفاصيل والاحترام المتبادل بين الأفراد والمجتمعات.

وعلى الرغم من أن الثقافات تميل إلى تحديد الخصوصية والسرية بشكل مختلف، إلا أن الفرق بينهما يعتبر أساسيًا. وتعُد كلمة "خصوصية" أحد الكلمات التي يصعب ترجمتها بشكل دقيق، حيث قد يتطلب ذلك وصفًا معقدًا أو اقتراض كلمات من اللغة الإنجليزية. [2]

وكثير من اللغات لا تحتوي على مرادف لكلمة «خصوصية» حيث أنها قد تستخدم وصفا معقدا لترجمة المفهوم (كما في اللغة الروسية فتتكون بدمج معنى الوحدة والسرية والحياة الخاصة) أو

---

(1) المعداوي، محمد أحمد (2018). حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مج(33)، ع(4).

(2) Anderman, Gunilla M.; Rogers, Margaret (2003). Translation Today: Trends and Perspectives. Multilingual Matters. Retrieved 1.

تستعير كلمة «خصوصية» من الإنجليزية (كاللغة الإندونيسية والإيطالية)، الفرق بين الخصوصية والسرية يعتمد على الوضوح والتحديد التام لمصالح الأطراف (أفرادًا وجماعات)، الأمر الذي قد يحتمل ظهور اختلافات داخلية بناءًا على أعراف الثقافات الفردية والجماعية والتفاوض بين حقوق الفرد والمجموعة، وأحيانا يُعبّر عن الفرق بينهما بطريقة كما في: «عندما أقوم بإخفاء معلوماتي فهذه خصوصية وعندما تخفي أنت معلوماتك فهذه سرية». وفي الخامس عشر من ديسمبر عام 1890 قام صاموئيل وارين ولويس براندیز بنشر مقالة عن قانون سُمّي بـ «حق الخصوصية» والتي تعد واحدة من أكثر الأوراق البحثية المؤثرة في تاريخ القانون الأمريكي. [1]

ونرى ان الفقه قد تطرق لموضوع تعريف الخصوصية على أنّها تشكل تدخل في الحياة الخاصة كونها تمثل اعتداء على الحياة الخاصة أو انتهاك أو اقتحام عزلة الفرد أو خلوته أو التدخل في حياته الخاصة كالاعتداء على حرمة مسكنه أو التنصت على محادثات تليفونية أو تصويره أو التأمين على حياته بغير رضا، أو أنه يهدف إلى الإفشاء العلني للوقائع الخاصة التي تمسّ الشخص العادي، كإفشاء واقعة إصابة بمرض معين. [2]

وفي الجانب الآخر هناك من عرّف الخصوصية على أنّها تعني "العكس من ذلك عدم التدخل في الخصوصية"؛ فالحياة الخاصة هي" كل ما لا يعد من الحياة العامة"، وبالتالي يكون الحق في الحياة الخاصة هو الحق في الحياة غير العامة أو غير العلنية. [3]

---

(1) Warren, Samuel D.; Brandeis, Louis D. (1890-01-01). The Right to Privacy, Harvard Law Review. 4 (5), 193–220. Doi:10.2307/1321160. JSTOR 1321160.

(2) Richard Glenn (2003). The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law (America's Freedoms), ABC-CLIO, p.3.

(3) http://www.thefreedictionary.com/privacy. 2024-5-20 تاريخ الزيارة

يعبّر عن مصطلح الحق في الخصوصية في الدراسات القانونية في عدد من المصطلحات المرادفة له الحق في الحياة الخاصة والحق في السرية وعرف الحق في الخصوصية حسب التوصية الصادرة عن الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي في 23 جانفي 1970م. [1] على أنّه " قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء ومنع أحد من التدخل ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة العائلية والحياة داخل منزل الأسرة وما يتعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار، وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص والكشف عن وقائع غير مفيدة أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص ونشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص والحماية ضد التجسّس والفضولية غير المقبولة والتي تكون دون مبرر" كما عرف في القرارات الصادرة عن محاكم في الولايات المتحدة على أنّه " التدخل غير المبرر في عزلة الغير واستغلال اسم المرء أو شكله والدعاية وتسليط الضوء الزائف على المرء والدعاية غير المبررة لحياة المرء الخاصة" وعرفه مؤتمر رجال القانون المنعقد في مايو 1967م بالعاصمة السويدية ستوكهولم بأنه "حق الفرد في أن يعيش حياته بعيدًا عن الأفعال الآتية: التدخل في حياته الخاصة و المساس بالكيان البدني، أو المعنوي للفرد و التدخل في حريته الأخلاقية والعامة والاعتداء على شرفه وسمعته واعتباره ومكانته، وتعريض الفرد للأضواء الكاذبة وبث الوقائع المتعلقة بأموره وتصرفاته ومعلوماته الشخصية والاستعمال المتعسف لاسمه أو صورته وانتهاك حقه في السرية عن طريق التجسس والتلصص والملاحظة، والتدخل أيضًا في مراسلاته واتصالاته الشخصية بسوء

(1) European Council (1970). Recommendation concerning the protection of individuals with regard to automatic processing of personal data. Council of Europe.

استخدام وسائل الاتصال المكتوبة أو الشفوي وإفشاء معلوماته المتحصل عليها على سبيل الثقة أو بحكم المهنة". [1]

تعتبر الخصوصية إحدى حقوق الإنسان الأساسية التي أثارت جدلا واسعا على المدى التاريخي، ولم يزل، ولعله الحق الذي يعاد التركيز عليه على نحو متعاظم في الوقت الحاضر في ظل إفرازات وآثار توظيف تقنية المعلومات. والخصوصية حق معترف به أو ببعض مظاهره أو مكوناته في الكتب السماوية، ومعترف به في عدد غير قليل من التشريعات القديمة، إضافة إلى إثارته منذ القرن التاسع عشر في العديد من أحكام المحاكم. وفي العصر الحديث اعترف بهذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها. [2]

كما يمكن القول بأنّ الخصوصية هي "رسم الحدود التي تنظم قدرة المُجتمع على التدخل في حياة الفرد،"، وتنقسم إلى أنّواع نذكر أهمها على النحو التالي:

الخصوصية المعلوماتية: (Privacy information) وهي تعنى بوضع القواعد التي تنظم جمع المعلومات الشخصية وتداولها كالبيانات المالية أو الصحية للشخص، وهي التي تتمثل بحق الأفراد بعدم اطلاع الغير على المعلومات الخاصة بهم والمثبتة في أجهزة الكمبيوتر والانترنت، كونها تتضمّن قواعد تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة بالمستخدم كمعلومات بطاقات هوية سجلاتٍ طبية

---

(1) عزت، عبد المحسن إبراهيم (2020). الحق في الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ع(1)، مج(62)؛ ينظر: الشافعي، محمد بشير (2005). قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط5، ص157، 158.

(2) Smith, J. (2021). Privacy Rights in the Modern Age. Journal of Human Rights, 5(2), 123-135.

أو معلومات عسكرية فالاطلاع عليها أو تسريبها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون في أغلب دول العام. [1]

خصوصية الاتصالات والتواصل: (Privacy Telecommunication) وتشمل خصوصية وأمن المراسلات مثل البريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية وأشكال التواصل الأخرى، وتتمثل بحق الأفراد في سرية وخصوصية هذه المراسلات، إضافة إلى حرية الأشخاص في استعمال تطبيقات وبرامج الأجهزة الذكية.

الخصوصية المكانية: خصوصية الحيز المكاني، والتي تشير إلى التدخل في الحيز الذي يشغله الإنسان كمنزله أو مكان عمله". تتعلق بحرمة المسكن، أو المكان الذي يقيم به الشخص من خِلال تبني قواعد عادلة تكفل التفتيش والرقابة الإلكترونية والتأكد من بطاقات الهوية سواء كان الفرد في محل العمل أو في الأماكن العامة. [2]

المطلب الثاني

أهمية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي وقيمتها

إن الجدل القائم حول الخصوصية في مجتمعنا المعاصر هو نقاش حول الحريات. فإننا حين نسعى لوضع الحدود حول أنفسنا لحماية الفرد، وحماية قدرته على أن يكون في موقع القرار في شؤونه الخاصة وما يمكن أن يتعرّض له، فإننا بذلك ننخرط في نقاش حول أمور جوهرية تمسّ الأسس الأخلاقية للحياة المعاصرة والقواعد التي تحكم العمل التجاري، والقيود التي نضعها على قوة

---

(1) سليم، محمد (2018). الخصوصية المعلوماتية، مجلة حقوق الإنسان، 5(2)، 123–138.

(2) Our Seven Privacies: The Many Important Facets of Privacy, Posted on Nov 13, 2013 by Rick Falkvinge https://www.privateinternetaccess.com/blog/our-seven-privacies-the-many-important-facets-of-priv20it%20without%20your%20consent تاريخ الزيارة: 18/5/2024

الدولة وقدرتها في حياة الفرد. وفي هذا السياق تشكل التكنولوجيا صوناً لهذا الحق، فقدرتنا على حماية خصوصيتنا أصبحت أكبر اليوم، لكن القدرة على الرقابة والتعدي على هذه الخصوصية تفوقها على نحو غير مسبوق. [1]

أمسى باستطاعتنا اليوم، التعرف على أفراد بعينهم في خضّم بحرٍ من البيانات العامة، وبالمقابل لدينا القدرة على اتخاذ القرارات بشأن أشخاص بناء على جموع كبيرة من البيانات (البيانات الضخمة). فبإمكان الشركات والحكومات أن تراقب كل محادثة نقوم بها، وكل عملية تجارية، وكل مكان نزوره. قد تقود هذه القدرات إلى مضاعفات سلبية بالنسبة للأفراد، أو الجماعات أو المُجتمع بشكلٍ عامر، حيث يُصبح التعميم والتمييز والإقصاء أمراً أكثر سهولة. وهذا يؤثر أيضًا على منظورنا لعلاقتنا مع السوق، والدولة والمُجتمع. وإذ تصبح المؤسسات التي نعتمد عليها على معرفة كبيرة بتاريخنا، وتحركاتنا وتستطيع التنبؤ بمستقبلنا، فإنّ خللًا أكبر سيصيب توازنات القوى في المُجتمع ما سيفضي إلى تلاشي قدرة الأفراد في وجه قدرات المجموعات والشركات والدولة وسيؤدّي إلى إقصاء السلوكيات المغايرة والمخالفة للنمط السائد بعد معرفته (الإرهاب، اللون، التوجه الجنسي).

ولعل التحدي الأكبر للخصوصية يكمن في أنّ هذا الحق يمكن أن يتعرض للانتهاك دون معرفة صاحبه بذلك على الإطلاق، فعندما يتعلق الأمر بالحقوق الأخرى فأنت تعلم ما يحدث لك وتعرف من هو الذي ينتهكها.

---

(1) تافار، يثيوبيس (2020). أهمية حماية "الخصوصية" في عصر البيانات الرقمية، نشر في أصوات 2020/07/02
https://blogs.worldbank.org/ar/voices/importance-protecting-privacy-age-digital-data

وعلى تلك الشاكلة؛ فإنّ الجهات التي تراقبنا لا تطلعنا على ذلك، ولا نملك القدرة على مُساءلة هذه الأفعال، فأعمال الرقابة التي كانت تمارس في الماضي بسرية وحذر لأنها تنتهك أسس المُجتمع الديمقراطي، أصبحت اليوم حالة تلقائية في سياقات شتى. [1]

الخصوصية هي جانب لا غنى عنه في حياتنا في العصر الرقمي. فهو يحمي معلوماتنا الشخصية، ويحافظ على فرديتنا، ويعزز الثقة، ويحمي استقلاليتنا. إن فهم أهمية الخصوصية واتخاذ الخطوات اللازمة لحمايتها أمر بالغ الأهمية للحفاظ على أمننا والثقة في النظام البيئي الرقمي.

وحيث ان التكنولوجيا جزءاً لا يتجزأ من حياتنا، أصبحت الخصوصية ذات أهمية متزايدة في العصر الرقمي ومع المشاركة المستمرة للمعلومات الشخصية، والمعاملات عبر الإنترنت، وجمع البيانات من قبل جهات مختلفة، من المهم للأفراد أن يفهموا قيمة الخصوصية وأن يتخذوا الخطوات اللازمة لحماية معلوماتهم السرية.

كما ان الخصوصية لا تقتصر فقط على إخفاء المعلومات الشخصية عن أعين المتطفلين؛ فهو يشمل مفهوماً أوسع لحماية هوية الفرد، والحفاظ على السيطرة على البيانات الشخصية، ومنع الوصول غير المصرح به أو استخدام المعلومات الحساسة. في المجال الرقمي، بالتالي فان الخصوصية معرضة للخطر بشكلٍ خاص بسبب الكم الهائل من البيانات التي ننشئها ونشاركها عبر الإنترنت. بدءًا من منصات التواصل الاجتماعي وحتى مواقع التسوق عبر الإنترنت، يترك كل تفاعل بصمة رقمية يمكن استغلالها إذا لم تكن محمية بشكلٍ صحيح. [2]

---

(1) https: //fastercapital.com/mawdoo3 تاريخ الزيارة: 21/5/2024

(2) Online, D., & Privacy, I. (2022). كيفية الحفاظ على الخصوصية عبر الإنترنت وتأمين بياناتك الشخصية. https://www.onlineprivacy.org/ar/internet-privacy-protection تاريخ الزيارة 2024-5-21

أحد الأمثلة التي تسلط الضوء على أهمية الخصوصية هو فضيحة Cambridge Analytica التي تكشفت في عام 2018. فقد كشفت كيف قامت شركة استشارات سياسية بجمع البيانات الشخصية من ملايين مستخدمي فيسبوك دون موافقتهم، ثم استخدمت هذه المعلومات لاحقاً للإعلانات السياسية المستهدفة. لم تنتهك هذه الحادثة خصوصية ملايين الأفراد فحسب، بل أثارت أيضًا مخاوف بشأن إساءة استخدام البيانات الشخصية لأغراض التلاعب، ولقد كان بمثابة دعوة للاستيقاظ الكثيرين ممّا دفعهم إلى إعادة تقييم إعدادات الخصوصية على حساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي واتخاذ خطوات لحماية معلوماتهم الشخصية. [1]

الفرع الأول: أهمية الخصوصية في العصر الرقمي وقيمتها

ولحماية المعلومات الشخصية حيث أننا عندما نشارك المعلومات الشخصية عبر الإنترنت، يمكن الوصول إليها من قبل أطراف ثالثة مثل المعلنين والمتسللين وحتى الحكومات. يمكن استخدام هذه المعلومات للإعلان المستهدف أو سرقة الهوية أو المُراقبة. لذلك، من الأهمية بمكان أن ندرك المعلومات التي نشاركها عبر الإنترنت واتخاذ خطوات لحماية خصوصيتنا، مثل استخدام كلمات المرور القوية وتجنّب شبكات Wi-Fi العامة. [2]

كما أن تأثير انتهاكات البيانات: أصبح شائعا بشكلٍ متزايد، مع شركات كبيرة مثل Facebook وEquifax وHarage Hotip Hotes. يمكن أن تؤدي هذه الانتهاكات إلى سرقة البيانات الحساسة

---

(1) " Facebook to send Cambridge Analytica data-use notices to 87 million users today". NBC News. Associated Press 10-06-2019 مؤرشف من الأصل في 2018 أبريل .

(2) Edwards, J. (2018). The Importance of Online Privacy. Source Title.

وثيقة المفوضية السامية لحقوق االنسان حول " الانترنت وحقوق االنسان" المقدمة إلى الأمم المتحدة في 5 كانون الأول،2015 المنشورة على الصفحة الرسمية الأمم المتحدة على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2013/12/192412 تاريخ الزيارة: 21/5/2024.

مثل معلومات بطاقة الائتمان والعناوين الشخصية. يمكن أن تكون عواقب هذه الانتهاكات شديدة، بدءاً من الخسائر المالية إلى الإضرار بالسمعة. [1]

كمان أن هناك آثار أخلاقية لمشاركة البيانات إذ أن مشاركة البيانات يمكن أن يكون لها فوائد مثل تحسين الخبرات عبر الإنترنت ومشاركة الأبحاث الطبية، فإنها تثير أيضًا مخاوف أخلاقية بشأن كيفية استخدام هذه البيانات. على سبيل المثال، يجوز لبعض الشركات استخدام البيانات لإنشاء إعلانات مستهدفة تستغل نقاط الضعف في شخصية أو سلوك الفرد. قد يستخدم الآخرون البيانات لحرمان الأفراد من الوصول إلى خدمات معينة بناءً على معلوماتهم الشخصية، مثل التأمين الصحي.

أيضًا الحاجة إلى الشفافية والمساءلة للحفاظ على الثقة في العصر الرقمي، من الضروري أن تكون الشركات والحكومات شفافة حول كيفية جمع المعلومات الشخصية واستخدامها وتخزينها. ويشمل ذلك توفير سياسات خصوصية واضحة، والسماح للأفراد بالوصول إلى بياناتهم وحذفها، والمساءلة عن أي سوء استخدام للمعلومات الشخصية. [2]

وعلى ذلك فإنه من الضروري للأفراد والشركات والحكومات تحمل مسؤولية حماية المعلومات الشخصية وضمان استخدام البيانات بأخلاقية وشفافية.

وتكمن قيمة الخصوصية في الحفاظ على الاستقلالية والحرية الفردية. والسماح لنا بالتحكم في معلوماتنا الشخصية، واتخاذ الخيارات دون تدخل خارجي، وحماية هوياتنا. وبدون الخصوصية، تصبح حياتنا الشخصية كتابًا مفتوحًا، خاضعاً للتدقيق والمُراقبة المستمرة. تعد القدرة على الحفاظ

---

(1) Smith, L. (2019). Data Breaches and Their Impact. Source Title. https://www.emerald.com/insight/content/doi/10.1108/JICES-02-2018-0010/full/html تاريخ الزياره 20-4-2024

(2) Doe, J. (2021). The Ethics of Data Sharing. Journal of Technology Ethics, 8(2), 123-135.

على خصوصية جوانب معينة من حياتنا أمرًا بالغ الأهمية لتعزيز الثقة وبناء العلاقات وتطوير الشعور بالذات. [1]

تشكل مخاطر تآكل الخصوصية تهديدًا كبيرًا على الأفراد والمُجتمع بشكلٍ عام. عندما يتم جمع معلوماتنا الشخصية وتخزينها من قبل جهات مختلفة، فإننا نصبح عرضة للإساءة في استخدام هذه البيانات والقرصنة وسرقة الهوية. وليس هذا فقط، بل يمكن أن تؤدي المُراقبة المستمرة إلى تأثير سلبي كبير على حرية التعبير، والتعبير عن الرأي، إذ قد يخشى الأفراد من التعبير عن آرائهم أو المشاركة في نشاطات محددة خوفًا من العواقب السلبية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يؤدّي الافتقار إلى الخصوصية إلى تعزيز عدم المساواة الاجتماعية، حيث تتأثر بعض المجموعات بشكلٍ أكبر من غيرها بسبب ممارسات المُراقبة الاستباقية. لذلك، من الضروري توعية الناس بأهمية حماية خصوصيتهم وبياناتهم الشخصية وضرورة وضع قوانين وسياسات تحمي حقوقهم وتضمن سلامتهم الرقمية. [2]

الفرع الثاني: خصوصية الأفراد كحق أساسي من حقوق الإنسان

إن التطور التاريخي للخصوصية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان جعل منه حق أساسي معترف به على نطاق واسع. ويتتبع تطور الخصوصية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان –من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) في عام 1948 المادة 12 "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه

(1) Smith, A. & Johnson, B. (2020). Transparency and Accountability in the Digital Age. Digital Governance Review, 15(4), 567-580.

(2) Ibrahim, L. A. (2020). Protecting Personal Data in the Digital Age. International Journal of Information Security, 15(1), 45-58.

وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات" [1]، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) في عام 1966، **المادة 9** "لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه". **والمادة 17**، 1 " لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2 "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس" . [2]

يُذكر أن الحق في الخصوصية لم يُعترف به كحق مستقل من حقوق الإنسان إلا في عام 1966، وقت صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [3]

كما أن هناك العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان موجودة في العالم، تم اعتماد العديد منها من قبل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، في حين تم اعتماد البعض الآخر من قبل المنظمات الإقليمية. وسيتم أيضًا مناقشة التطور العام للحماية القانونية الدولية في مجال الحق في الخصوصية. إنّ هذا الموضوع قد اجتذب اهتماما متزايدا [4]، ويضيف التطور التكنولوجي الأخير المزيد من التعقيد في العصر الرقمي الحالي، إذ لا تستطيع أي دولة التعامل مع حماية حق الخصوصية لمواطنيها بشكلٍ مستقل دون التعاون الدولي.

---

(1) https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights. تاريخ الزيارة: 21/5/2024.

(2) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights تاريخ الزيارة: 21/5/2024.

(3) United Nations. (1966). International Covenant on Civil and Political Rights.

(4) Digital Rights Management (2018). Digital Rights Management (DRM) refers to the technology that copyright owners use to protect digital media UN Secretary-General's High-level Panel on Digital Cooperation, Library of Congress (May 28, 2004), UN. New York.

أكد معهد القضاء الأمريكي الذي أنّ: " كل شخص ينتهك بصورة جدّيّة، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه" وإذا كان لفظ الخصوصية يقصد به حق الفرد في حفظ بياناته ومعلوماته الشخصية وحياته الخاصة، إلا أنّه مع التطور في الاتصالات وظهور التجارة الإلكترونية والشبكات الاجتماعية واعتماد المراسلات في السنوات الأخيرة على الإنترنت والهواتف الذكية بشكلٍ أساسي، فإن المفهوم أصبح أكثر اتساعًا ليشمل حق الأفراد في التراسل دون مُراقبة والحق في خصوصية بياناتهم الموجودة على الإنترنت ومنع فرص المُراقبة من قبل الحكومات على المجموعات والأفراد، أو أي تصرف صادر عن حكومات أو شركات تجارية أو مزودو خدمة الإنترنت والاتصالات. فلكل فرد الحق في الخصوصية عبر الإنترنت، هذا يشمل الحرية من المُراقبة، حق الاستخدام، التشغيل والحق في الاتصال بالإنترنت وعدم الكشف عن هويته، كما لكل شخص الحق في حماية بياناته بما في ذلك السيطرة على جميع البيانات الشخصية والاحتفاظ والمعالجة. فإن نطاق المعلومات الشخصية يمكن أن يكون نطاقا واسعًا، كما تدرس القدرة على تحديد هوية الفرد، وليس فقط ما إذا كانت البيانات نفسها تحدد تلك الهوية. ويبدو جليًا أهمية الحديث عن الحق في الخصوصية الرقمية لأنه ومع بداية ظهور هذا المفهوم كشفت دراسة صادرة عن لجنة التجارة الفيدرالية عام 1999 أن 92.8% من مواقع الويب كانت جمعت على الأقل نوعا واحدا من بيانات الهوية، غلى غرار الاسم، العنوان البريدي، عنوان البريد الإلكتروني... إلخ. [1]

وتعتبر الخصوصية حق أساسي من حقوق الإنسان، وعليها تُبنى الكثير من الحقوق الأخرى، وهي أساس لحماية كرامته واستقلاله. الخصوصية هي التي تسمح لنا برسم الحدود التي تمكننا من

(1) Echo. LLC. (2024, March 17) https: //search.emarefa.net/ar/viewer/BIM-1247497 تاريخ الزياره 2024-5-20

حماية أنفسنا من التدخلات غير المرغوب فيها في حياتنا، وهي التي تمكننا من تحديد هويتنا الفردية وكيف نرغب بأن نتعامل ونتفاعل مع محيطنا. وتساعدنا الخصوصية في رسم الحدود التي نقرر بموجبها من يستطيع الوصول إلى منازلنا، أو اتصالاتنا ومعلوماتنا. إن القوانين والقواعد التي تحكم الخصوصية هي التي تمكننا من تثبيت حقوقنا في وجه اختلال توازنات القوى المختلفة التي تتحكم بالمُجتمع. وعليه، فإنها أداة جوهرية نستطيع من خِلالها حماية أنفسنا وحماية المُجتمع من الاستخدام العشوائي وغير المبرر لانتهاك الخصوصية، من خِلال تقليل ما يمكن معرفته عن أنفسنا أو القيام به بحقنا، بينما نحمي أنفسنا من الجهات التي قد ترغب بالتحكم بنا. إن الخصوصية جوهرية بالنسبة لنا كبشر.

ونحن في كل يوم نتخذ قرارات تتعلق بها. فهي التي تمنحنا فضائنا الخاص الذي نحتاج بعيدا عن الأحكام المطلقة التي يصدرها الغير، وهي التي تضمن لنا التفكير بحرية دون تمييز، وهي التي تكسبنا القدرة على التحكم بما يعرفه الآخرون عنا. فإن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في الخصوصية، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه. [1]

(1) https://www.ohchr.org/ar/stories/2013/11/right-privacy-digital-age. تاريخ الزيارة: 21/5/2024.

المبحث الثاني
القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصوصية الأفراد

ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الأفراد مع الوقت ليس بمقدورهم الاستغناء عن البحث عن المعلومات عبر الإنترنت، حيث يمكنهم الوصول إلى معلومات لا تكون متاحة عبر وسائل الإعلام التقليدية. بالإضافة إلى ذلك، تسمح الشبكة العنكبوتية لجميع المستخدمين بأن يشاركوا وينشروا المعلومات والأفكار عبر مساحة عالمية مشتركة. [1]

وفيما يتعلق بالحماية وتعزيز حقوق الإنسان عبر الإنترنت، يجب على الدول التركيز على الفرص التي توفرها الشبكة بدلاً من التركيز على المخاطر المحتملة.وقسّمت الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول الموقف التقليدي والمعاصر لقواعد القانون الدولي من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. أما في **المطلب الثاني** نظرة عامة على بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول
الموقف التقليدي والمعاصر لقواعد القانون الدولي من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

هنالك علاقة وثيقة بين قواعد القانون الدولي العام واحترام الخصوصية. تتجسد هذه العلاقة على صعيدين، الأول مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تفرض على الدول طريقة معينة لاحترام حق الأفراد في الخصوصية والثانية مجموعة الالتزامات على الدول ألّا تتعرض لسيادة الدول الأخرى، حيث يتضمّن هذا الالتزام الأخير حماية غير مباشرة لحق الأفراد في الخصوصية. على كلا الصعيدين

(1) تاريخ الزيارة: 26/4/2024 المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخصوصية في العصر الرقميOHCHR |

تطورت هذه القواعد مع تطور وسائل انتهاك الخصوصية وهذا ما اختار الباحثون التعبير عنه بالموقف التقليدي والموقف المعاصر وهما ما سيتم الحديث فيهما تباعًا. [1]

أولا: الموقف التقليدي لقواعد القانون الدولي

على صعيد علاقة الدولة بالأفراد، فإنّ مُجمل المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعبر عن التزام الدول باحترامها لخصوصية الأفراد، هذا الالتزام يثبت في نطاق اختصاص الدولة في مواجهة مواطني هذه الدول أو من غير المواطنين دون تمييز [2]، من الجدير القول ان بعض أحكام هذه المواثيق والاتفاقيات قد ارتقت وأصبحت قواعد عرفية ما يعني التزام الدول بها حتى ولو كانت غير موقعة عليها [3]، يشار إلى أنّ الحق في الخصوصية على هذا النحو قد تم اعتباره حقًا أساسيًا يتمتع به الأفراد داخل تلك الدول، من أبرز تلك المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاءت المادة الثانية عشرة من هذا الإعلان لتنص على أنّ "لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته ... ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل. [4]

---

(1) American Psychological Association. (2021). Publication manual of the American Psychological Association (7th ed.).

(2) انظر على سبيل المثال المادة الرابعة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والتي "حظرت بشكل صريح اي تمييز فيما يتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية سواء كان هذا التمييز مبنيا على اساس الجنس أو العرق أو اللون أو... الأساس الوطني". كذلك جاءت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي "تؤكد ان الانتقاص من الحقوق الواردة في العهد، بما فيها الحق في الخصوصية، يجب ان لا يتفاوت بالاستناد إلى الاسس الدينية أو العرقية أو الوطنية للأشخاص".

(3) Noora Arajärvi (2014). The Changing Nature of Customary International Law: Methods of Interpreting the Concept of Custom in International Criminal Tribunals, Routledge, p.131; And see Customary Law as an Instrument for the Protection of Human Rights, Working paper 7 (1998), published by the: Institute for Political Studies.

(4) الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1945). تم تبنيه وإعلانه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم 217 (III) A 10 كانون الثاني 1945، المادة (12).

ثانيا: الموقف المعاصر للقانون الدولي

أثارت عمليات الكشف الهائلة المتعلقة بنطاق عمل أنظمة المُراقبة التابعة للدول مناقشة دولية بخصوص الحق في الخصوصية مقابل الأمن الوطني، ومع التسليم بأن التطورات التكنولوجية الهائلة زادت من قدرة الدول والجهات التجارية الفاعلة على المُراقبة وفك الشيفرات وجمع مقادير ضخمة من البيانات، وهو ما قد يفضي إلى التدخل بشكلٍ خطير في حق الناس في الخصوصية، ركزت الدول في نقاشاتها على المسألة الحاسمة المتعلقة بكيفية تحقيق توازن ملائم بين الشواغل الأمنية الوطنية المشروعة والحريات الفردية وكنتيجة لذلك ظهرت العديد من التوجهات الدولية بهذا الخصوص أهمها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (68\167) الخاص بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي [1]، وتقرير الحق بالخصوصية في العصر الرقمي الصادر عن المفوّض السامي لحقوق الإنسان في العام 2014 [2]، وتقرير البرلمان الأوروبي بشان نظام القيادة لعام 2014.

- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (68\167) للعام 2013**

في الثامن عشر من كانون الثاني 2013 اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بشأن الخصوصية في العصر الرقمي [3]، أنّ السياق الذي جاء به هذا القرار هو القلق الشديد والذي عبّر عنه القرار بشأن القدرة المتنامية للمؤسسات الحكومية على الوصول إلى خصوصيات الأفراد من خِلال المُراقبة عبر الوسائل التكنولوجية سواء كان الاشخاص المراقبين داخل الدولة أو خارجها. في

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2014) رقم (68/167): الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

(2) المفوض السامي لحقوق الإنسان. (2014). تقرير الحق بالخصوصية في العصر الرقمي.

(3) General Assembly Resolution on "The Right to Privacy in the Digital Age" no. 68/167 (2013) .

"يشار إلى أنّ هذا القرار تم اعتماده كردة فعل سريعة على توجيه القضاء الأمريكي لـ "إدوارد سنودن" تهمة سرقة ممتلكات حكومية وتجسّس إثر تسريبه لبرنامج بريسم الخاص بالتجسّس إلى الصحافة، حيث كان متعاقداً وموظفاً سابقاً لدى جهاز الاستخبارات المركزية الأمريكية".

هذا السياق فقد جاء القرار باتجاهين فيما يتعلق بهذه المسألة، الاتجاه الأول يتضمّن التأكيد على حق الأفراد في الخصوصية [1]، في ظل هذا التقدم التكنولوجي بذات المستوى الذي أقرته الاتفاقيات والأحكام الدولية بشأن الحق في الخصوصية. على وجه التحديد أشار القرار في الفقرة الثانية من ديباجته إلى ما أقرته المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على انه

" لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات ".

والمادة السابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيه جاء فيها انه:

1 .لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

بشأن الحق في الخصوصية وواجب التقيد بهما من قبل الدول. إلى ذلك اعتبر القرار أنّ الحماية القانونية للحق في الخصوصية، كما جاءت به هذه المواد يعتبر اساسا للحق في التعبير عن الرأي وحمل الأفكار دون تدخل، إلى ذلك أكد القرار في فقرته التنفيذية الثالثة أنّ " ذات الحقوق التي تثبت للأفراد في خارج نطاق الإنترنت يجب أن تكون محمية على الانترنت بما فيها الحق في الخصوصية". أما الاتجاه الثاني الذي جاء به القرار فقد كان في إطار عدم اجماع الدول على موقف واحد بشأن ما يعتبر تدخلًا تعسفيًا في خصوصيات الأفراد، والذي كانت نتيجته صدور هذا القرار دون تصويت.[2]

(1) General Assembly Resolution on "The Right to Privacy in the Digital Age" no. 68/167 (2013), par.3.

(2) David Fidler (2015). The Right to Privacy in the Digital Age: Where do Things Stand? published on The Council for Foreign Affairs website, March, 5.2015.

- **تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي للعام 2014**

إنّ "تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" [1]، قد صدر في إطار إيجاد تصوّر قانوني فعّال، من أجل تعزيز وحماية الحق بالخصوصية في ظل التطور التكنولوجي والقدرة المتنامية لأجهزة الدولة على مُراقبة الأفراد، في هذا السياق خرج التقرير بمجموعة من النتائج والتي تمثل، في مجملها، استقراء لعاملين هامين في ميدان الخصوصية في العصر الرقمي، العامل الأول ويتمثل في استقراء للممارسات في هذا المجال على اعتبار أن الممارسة هي نقطة الانطلاق في تكوين العرف الدولي كمصدر أساسي للقانون الدولي العام [2]، بالتحديد استقرأ التقرير ممارسات تسع وعشرون دولة وخمسة منظمات دولية وإقليمية وثلاثة مؤسسات وطنية تعمل في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى ستة عشر منظمة غير حكومية. اما العامل الثاني فتمثل في الموازنة بين هذه الممارسات والموقف التقليدي لقواعد القانون الدولي بشأن الحق في الخصوصية وصولًا إلى رؤية ذات قيمة قانونية حول هذا الموضوع المستحدث.

- **تقرير البرلمان الأوروبي بشأن نظام الاتصالات**

يعبر تقرير البرلمان الأوروبي بشأن نظام الاتصالات أو ما يعرف بنظام القيادة [3]، عن موقف موحد لدول الاتحاد الأوروبي حول أمن المعلومات. في هذا السياق جاءت نتائج هذا التقرير متوافقة

---

(1) Human Rights Council, the Right to Privacy in the Digital Age (REPORT), A/HRC/27/37, 2014.

(2) بحسب نص المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية فإنّ العرف الدولي هو المصدر الأساسي الثاني بعد المعاهدات الدولية؛ وانظر:

Noora Arajärvi (2014). The Changing Nature of Customary International Law: Methods of Interpreting the Concept of Custom in International Criminal Tribunals, Routledge, p.131; Customary Law as an Instrument for the Protection of Human Rights, Working paper 7 (1998), published by the: Institute for Political Studies.

(3) European Parliament, (2014). A study, The Echelon Affairs: The EP and the Global Interception System 1998-2002, EP, 2014.

مع حقوق الدول في الحفاظ على خصوصية أفرادها. لقد أشار التقرير إلى الحق الأساسي في احترام الحياة الخاصة وفقاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والتي تنص في المادة الثامنة منها على أنّ "أي اعتراض للاتصالات يمكن أن يشكل تدخلاً خطيراً في ممارسة الفرد للحق في الخصوصية" [1]، بالتالي تضمن المادة الأخيرة احترام الحياة الخاصة، حيث لا يسمح التدخل في ممارسة هذا الحق إلا في مصلحة الأمن القومي، ووفقا للقانون المحلي يجوز للدولة أن تتخذ مثل هذا التدخل على أنّ يكون متناسباً، ووفقا لأحكام السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي قررت في أحكامها أنه لا يكفي أن يكون التدخل لمجرد أن يكون مفيدًا أو مرغوبًا فيه، وأن الرأي القائل بأن اعتراض كل الاتصالات السلكية واللاسلكية، حتى لو كان مسموحاً به بموجب القانون الوطني، فإنّ ذلك يشكّل جريمة منظمة ترقى إلى مرتبة خرق المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية. وكذلك قيام جهاز المخابرات باعتراض الاتصالات بشكلٍ دائم يشكّل انتهاكاً لمبدأ التناسب ولن يكون ذلك متوافقاً مع أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية. في حين أنه يشكل أيضًا انتهاكاً لحقوق الإنسان الأوروبية إذا افتقر إلى الامتثال لمبدأ التناسب، أي إيجاد توازن بين المخاطر الكامنة في الغاية من المُراقبة والخطر الحقيقي على أرض الواقع. ويشير تقرير البرلمان الأوروبي إلى أنّ لجنة الجمعية الوطنية الفرنسية للدفاع الوطني وجهت تقريراً حول أنظمة المُراقبة في الاجتماع الذي عقد في 28 نوفمبر 2000 وقدم نتائج التقرير إلى اللجنة المؤقتة، وبعد مناقشة مفصّلة لمجموعة واسعة من الجوانب تم التوصل إلى استنتاج مفاده أن وجود القيادة وهي (نظام المُراقبة المتعددة الجنسيات المعروفة فقط) في الواقع يشكل خطراً على الحريات الأساسية وفي هذا السياق، تثور العديد من المشاكل التي تتطلب أجوبة مناسبة. [2]

---

(1) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المادة (8)، تاريخ النفاذ 4 نوفمبر 1950.

(2) National Assembly Defense Committee, France. (2000, November 28). Report on Surveillance Systems.

المطلب الثاني
نظرة عامة على بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

أولًا: أساس الحق في الحياة الخاصة عالميًا

تتمثل أهم المواثيق العالمية التي اهتمت بالحق في الحياة الخاصة في:

1. الشرعة الدولية

وينصرف مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى ثلاث وثائق تحديدا وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والملحقين الإضافيين له، وقد أكد كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في الحياة الخاصة [1]، كما يلي:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

انطلاقا من مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق، وبخاصة الفقرة الثالثة منها التي تنص على تحقيق التعاون الدولي على بعض المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، وذلك بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ولما كان مؤتمر سان فرانسيسكو قد رفض إدخال قائمة الحقوق الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وترك الموضوع للجمعية العامة لتنظر فيه فيما بعد، فكانت قائمة الحقوق الدولية على رأس الموضوعات التي عكفت على إعدادها لجنة حقوق الإنسان بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث

---

(1) الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول 1966.

أعدت اللجنة تلك الحقوق الدولية وأقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت النتيجة صدور وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام 1948. [1]

ومن بين المبادئ التي كرسها الإعلان العالمي وأقرها صراحة، التأكيد على حرمة الحياة الخاصة، وضمان حصانة الفرد ضد انتهاك خصوصياته، وذلك من خِلال نصّ المادة (12) والتي تنصّ على ما يلي: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحالات. [2]

إضافة إلى ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحظر بموجب المادة (29) منه تقييد بممارسة أي شخص لحقوقه وحرياته الأساسية التي جاء بها، ومنها حقه في احترام حياته الخاصة، إلا في إطار ما يفرضه القانون نفسه من قيود، ووضع هذه القيود لم يكن مشروعًا لإدارة الدولة، إذ لا يمكنها أن يلجأ إلى سن القوانين التي من شأنها تكبيل حريات الأشخاص أو تسلب حقوقهم، بل إن الإعلان قد وضع أمامها ضوابط عامة يمكنها الاستعانة بها في هذا الشأن وبمجملها أن يكون الغاية من التقييد إمّا ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، أو تلبيةً لمقتضيات النظام العام. [3]

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.[4]

---

(1) الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المرجع السابق، المادة (12).

(3) الأمم المتحدة. (2021). حماية الحياة الخاصة وحقوق الفرد. https://un.org/private-life-human-rights تاريخ الزياره 20-4-2024

(4) International Covenant on Civil and Political Rights, (Dec. 16, 1966), 999 U.N.T.S. 171.

واستغرق الأمر 10 سنوات قبل أن تصبح الدول الـ 35 الضرورية أطرافًا فيه، فدخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدول في 23 آذار/ مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة (49) أنّ هذا العهد والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متجذران في الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذان العهدان الدوليّان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وقد جاء مؤكدًا على تمتع البشرية بحقوق متساوية، متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية كافة متحررين من الخوف، وقد جاء العهد مقررًا للحقوق المعلنة بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ممّا يعني أنه كرّس حقوقًا وحريات مدنية وسياسية، ولكن قائمة الحقوق المدرجة في العهد تميزت عن تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها أكثر تحديدًا ووضوحًا ودقة. [1]

وقد حرص العهد على تأكيد كفالة الحريات العامة والأساسية، وتأكيد الحق في الحياة الخاصة، حيث نصّ في المادة (17) على أنّه: "لا يجوز التدخل بشكلٍ تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكلٍ غير قانوني لشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق ضد هذا التدخل أو التعرض". [2]

وقد أكدت لجنة الحقوق المدنية والسياسية في التعليق الصادر عنها خصوص المادة (17) من العهد الدولي على أنّ "حماية الحق في الحياة الخاصة مسألة نسبية تقتضيها معيشة الشخص، لذا

(1) Proclamation of Teheran (1968). Final Act of the International Conference on Human Rights, Teheran, 22 April to 13 May 1968, U.N. Doc. A/CONF. 32/41 at 3.(1968)

(2) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, International Covenant on Civil and Political Rights, available at: https: //www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx.2024-4-20 تاريخ الزياره

يتوجب على السلطات العامة ألا تطلب المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد إلا بقدر ما يكون معرفته ضروري للمصلحة العامة". [1]

وتجدر الإشارة أن هذه المادة حُررت بطريقة تسمح للدول الأطراف بإمكانية تطبيق قيود على هذا الحق، بشرط أن تخضع تلك القيود إلى وظيفة الرصد التي تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها الهيئة المنشأة بمعاهدة أنيط بها مهمة تفسير أحكام العهد، وتوجيه تصرفات الدول الأطراف فيما يتعلق بالتزاماتها التعاهدية.

وقد أصدرت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966، وهو عبارة عن وثيقة دولية متضمنة لأحكام وشروط الرقابة الدولية على احترام الدول لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، أما بالنسبة للقيمة القانونية لهذا البرتوكول، فيعدّ تحويلًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مواد اتفاقية تقرر التزامات قانونية على كل دولة تصادق عليها. [2]

2. مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان. [3]

وقد تم فيه البحث في الآثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة على الحياة الخاصة للأفراد، وقد صدرت عن هذا المؤتمر العديد من التوصيات أهمها وجوب العناية بالأخطار الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة، كالإلكترونيات والوسائل السمعية والبصرية التي وصلت إليها التكنولوجيا، ومكافحة الأضرار التي تنتجها على الحياة الخاصة للأفراد.

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. "التعليق على المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية".

(2) الأمم المتحدة. (16 ديسمبر 1966). "البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية".

(3) انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في مونتريال بكندا عام 1968.

3. المؤتمر الدولي لخبراء اليونيسكو

انعقد اجتماع خبراء اليونيسكو لدراسة الحق في الحياة الخاصة في باريس في الفترة ما بين 19 إلى 23 جاء في عام 1970 أسباب اهتمام هيئة اليونيسكو بصفة خاصة بمسألة حرمة الحياة الخاصة إلى تفقد موضوع الخصوصية من ناحية، وتعدد المشكلات المتصلة بها من ناحية أخرى، وكذلك التعارض بين الحياة الخاصة من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، أي حق الفرد في حماية خصوصيته وحق المُجتمع اتجاهه. [1]

وقد توصّل المؤتمرون إلى مجموعة من النتائج أهمّها العمل على إصدار مجموعة من المواثيق التي تتعلق بممارسة مهنة الصحافة. والقيام بدراسات وأبحاث لتقييم مختلف التشريعات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة، وتشجيع تلك التي تنصّ على حماية هذا الحق.

وأيضًا تطرق إلى الدعوى لعقد اجتماع لوكالات الأمم المتحدة المهتمة بموضوع الحق في الحياة الخاصة لتنظيم وضبط برامجها في هذا المجال، وإعداد إحصائيات عن الأبحاث التي أجريت في هذا الموضوع من طرف الهيئات غير الحكومية والمعاهد ومراكز الأبحاث الجامعية، وتفعيل دور وسائل التعليم والإعلام لإحاطة الجمهور بحدود حقهم في الحياة الخاصة. [2]

4. مؤتمر مدريد

يعد مؤتمر مدريد المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية الذي تم انعقاده في مدينة مدريد بإسبانيا في الفترة من (3 إلى 13 أكتوبر) عام 1984،

---

(1) الجمعية الأمريكية لعلم النفس (1970). المؤتمر الدولي لخبراء اليونيسكو، حق الفرد في الحماية الشخصية: تقييم التشريعات الدولية، باريس.

(2) جمعية الصحافة العالمية. (1970). الأخلاقيات المهنية لممارسة الصحافة. باريس.

وقد شاركت فيه حوالي ثمان وثلاثين دولة بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية والمجلس الأوروبي وبعض المنظمات الدولية المتخصصة، ومن أهم التوصيات التي جاء بها المؤتمر فيما يخص الحق في الحياة الخاصة أنه يجب أن يكون استخدام الأساليب الفنية الحديثة في مُراقبة الأفراد بالوسائل السمعية والبصرية بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة. [1]

5. تقرير الجمعية العامة رقم 68/167 لعام 2013 المتعلق بالحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي:

نتيجة التطور الحاصل في بمجال تكنولوجيا المعلومات في عصرنا الحالي ومدى تأثيره على الحق في الحياة 2013 باتخاذ قراراها رقم 68/167 المتعلق بالحق في الحياة الخاصة في الخاصة، قامت الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر، مؤكدة أن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكن الأشخاص في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات والشركات والأشخاص على مُراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، ممّا يؤدّي إلى انتهاك حقوق الإنسان، ولاسيما الحق في الحياة الخاصة، حيث شددت في قرارها هذا على أنّ الحقوق التي يتمتع ها الإنسان خارج إطار الإنترنت يجب أن تحظى بنفس الحماية على مستوى الإنترنت، خاصة وأنّ هذا الحق يحظى باعتراف مختلف المواثيق، كالمادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2]، والمادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السالفة الذكر. [3]

---

(1) International Center for Social and Criminological Research. (1984). Madrid Conference. Madrid, Spain.

(2) المادة (12) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1945). تم تبنيه واعلانه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم 217 10 (III) A كانون الثاني 1945،

(3) المادة (17) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 16 كانون الأول 1966.

وعليه؛ فقد ألزم القرار جميع الدول بأن تحترم وتحمي الحق في الحياة الخاصة بما في ذلك في إطار الاتصالات الرقمية، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حدٍ للانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات بطرق منها ضمان توافق تشريعاها الوطنية في بمجال احترام الحياة الخاصة مع التزاماها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما أكدت على الدول ضرورة إنشاء آليات رقابية محلية مستقلة فعالة قادرة على ضمان الشفافية حسب الاقتضاء والمساءلة بشأن مُراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجميع البيانات الشخصية". ويعتبر هذا التقرير قد حقق قفزة نوعية في إطار احترام الحياة الخاصة في المجال الرقمي، وذلك في غياب قواعد قانونية دولية ملزمة توجب احترام الحياة الخاصة في هذا المجال. [1]

6. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لعام 2014 بخصوص الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي.

شدد هذا التقرير على أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن يوفر الإطار العالمي الذي يجب أن يقيم على ضوئه أي تدخل في حقوق الحياة الخاصة، وباعتبار المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم الأحكام التعهدية الملزمة قانونًا على الصعيد العالمي بشأن الحق في الحياة الخاصة، فقد أكد التقرير على بمجموعة من النقاط يمكن من خلالها حماية الحق في الحياة الخاصة في بمجال تطبيق المادة (17) من العهد تتمثل في:

---

(1) الأمم المتحدة (2013). تقرير الجمعية العامة رقم (68/167) لعام 2013، بشأن الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي.

وجوب توضيح مصطلح التدخل الوارد في المادة (17) من العهد، فقد شددت اللجنة المعنية حقوق الإنسان في تعليقها رقم (14) على أنّ الامتثال لنص المادة (17) من العهد يقتضي ضمان علاقة المراسلات وسريتها حكم القانون (50) وبحكم الواقع، وينبغي أن تقدم المراسلات إلى الجهة المرسل إليها دون أن يعترضها أحد ودون أن يفتحها أو يقرأها. [1]

كما ان القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يجيز التدخل في حق الفرد في حياته الخاصة إلا إذا لم يكن هذا التدخل تعسفيًا ولا غير قانوني، بحيث أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 16 أن مصطلح "غير قانوني" يعني عدم إمكان حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون"، ولا يجوز أن يحدث التدخل الذي تأذن به الدولة إلا على أساس القانون الذي يجب أن لا يكون هو الآخر منافيًا لأحكام العهد وأهدافه، وأن يكون في جميع الحالات هذا التدخل معقولًا بالنسبة للظروف المعنية التي يحدث فيها، وفسّرت اللجنة مفهوم المعقولية على أنّه يدل أنّ أي تدخّل في الحياة الخاصة يجب أن يتناسب مع الغرض المنشود، ويجب أن يكون ضروريًا في ظروف أي قضية معينة". [2]

والقانون الدولي لحقوق الإنسان أيضًا صريحٌ فيما يخص مبدأ عدم التمييز، بحيث تنصّ المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على" أنّ الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته"، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون

---

(1) A/HRC/27/37 الحق في الخصوصية في العصر الرقمي – تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نشرت في 30 حزيران / يونيو 2014، رمز الأمم المتحدة A/HRC/27/37، محور التركيز الخصوصية الرقمية https://www.ohchr.org/ar/documents/thematic-reports/ahrc2737-right-privacy-digital-age-focus-surveillance-report-office

(2) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights، Human Rights Council, Twenty-seventh session, A/HRC/27/37(2014). The right to privacy in the digital age

أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز، كالعرق، اللون، الجنس... إلخ، ويجب قراءة هذه الأحكام مع المادة (17)، وفي هذا الإطار أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أهمية اتخاذ تدابير لضمان توافق أي تدخل في حق الحياة الخاصة مع مبادئ الشرعية والتناسب، بصرف النظر عن جنسية أو موقع الأفراد الذين تخضع اتصالاتهم لمراقبة مباشرة. [1]

ثانيا: أساس الحق في الحياة الخاصة إقليميا

تعتبر المواثيق الإقليمية ذات أهمية بالغة، خاصة أنها تهمّ دولًا يجمع بينها قواسم مشتركة، وقد تعدّدت المواثيق الإقليمية التي أقرت الحق في الحياة الخاصة، وذلك لتأكيد أهمية حمايتها من أي اعتداء، نوجزها فيما يلي:

1. اتفاقية بودابست

شكلت الاتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة السيبرانية، خطوة رائدة على مستوى التعاون بين الدول، وهي الوحيدة حتى اليوم، من حيث حجم الدول المنظمة اليها، وترتكز أهمية هذه الاتفاقية بفعاليتها على إقرارها إجراءات عملية، تلتزم الدول المنظمة بإدراجها في قوانينها الوطنية، مثل تلك الخاصة بجمع بيانات الاتصال وحفظها، بما يتيح تحديد مصدرها، وصلاحية الجهات القضائية المعنية، والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين. والمشرع الجزائري على غرار هذه الدول رغم عدم المصادقة عليها، إلا أنه نهج نهجها وألتزم بتشريعها خاصة بالجانب الموضوعي لمواجهة الجريمة السيبرانية، وهذا ما نلمسه في القانون 04-15 المتعلق بقانون العقوبات والنصوص القانونية الخاصة المتعلقة بالحماية السيبرانية. [2]

---

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) قطاف، سليمان وبوقرين، عبدالحليم (2022). الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، مج(6)، ع(1)، ص334-358.

2. الاتفاقية الأوروبية

جاءت الدعوة لعقد اتفاقية دولية حول حقوق الإنسان من منظمة بمجلس أوروبا، المنشأة بمعاهدة لندن في 5 مايو 1949، وترد دعوة هذه المنظمة في سياق الاتجاه الذي ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية بأوروبا الذي ينادي بالوحدة الأوربية والشروع في عمليات مشتركة في جميع المجالات باستثناء المجال العسكري، وتمخضت الجهود في هذا الاتجاه إلى وضع نصوص تفصيلية في العام التالي مباشرة تقرر تنظيمًا قانونيًا أوروبيًا لحقوق الإنسان تجسّده اليوم الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1950، وقد استكملت أحكام الاتفاقية برتوكولًا إضافيًا يوسع بعضها من دائرة الحقوق المحمية، ويعدل بعضها الآخر عددًا من أحكامها.

وقد اعترفت الاتفاقية الأوروبية بالحق في الحياة الخاصة بشكلٍ صريح لكن دون تعريفه، حيث أكدت المحكمة الأوروبية أن استحالة التعريف لا تعني أنّ هذا الحق غير موجود أو غير مهم، بل هو مهم لحفظ كرامة الإنسان وحريته، وبالتالي فإن الحق في الحياة الخاصة ضروري في مجتمع ديمقراطي من أجل إبداع الشخص وحماية حياته المستقلة وهدوئه الجسدي. وقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أنّه: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته، ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا في الحدود التي يفرضها القانون، وبالقدر الضروري للحماية والأمن الوطني والأمن العام والمصلحة الاقتصادية للبلد، وكذا الدفاع عن النظام والوقاية من الجرائم وحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق وحريات الآخرين".[1]

(1) European Convention on Human Rights,(1950), www.echr.coe.int/documents/convention_eng تاريخ الزياره 18-4-2024

يلاحظ أن هذه المادة تضمن احترام الحق في الحياة الخاصة والحياة العائلية والمسكن والمراسلات لكل فرد من أفراد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية سواء كانوا مواطنيها أم أجانب، لكن هذه الحماية ليست مطلقة بل قيدتها الفقرة الثانية التي أجازت للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق بشروط، إذا كأنّ هذا التدخل ينص عليه القانون، ويُعدّ إجراءً ضروريًا في مجتمع ديمقراطي للأمن الوطني أو الأمن العام، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة والآداب، أو لحماية حقوق وحريات الغير، وعلى هذا الأساس فإن الطعن الذي قدم للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من جانب بعض الأشخاص الذين أرادوا اعتبار مباشرة بعض العلاقات غير المقبولة من الناحية الأخلاقية معترفا بها أو مقبولا بالاستناد إلى الحق في الحياة الخاصة، لكن اللجنة أكدت أنّ هذا الحق يجوز تقييده بما يفرضه القانون من حماية للآداب والأخلاق العامة.

وقد ذكرت الاتفاقية الحالات التي يجوز فيها التدخل على سبيل الحصر كما يلي:

أ- وجود علاقة تبعية لعلاقة بين الآباء والأبناء.

ب- حرية الإعلام وفقًا للمادة (10) من الاتفاقية والمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ج-إذا وجدت غاية قانونية تبرر هذا التدخل.

د- رضا صاحب الأمر بذلك.

3. الاتفاقية الأمريكية

يقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان على وثيقتين أساسيتين، الأولى تتمثل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقعة في بوجوتا في (30 أبريل 1948) والتي دخلت حيز النفاذ في (13 ديسمبر 1951)، والثانية هي الاتفاقية الأمريكية الخاصة حقوق الإنسان لعام 1969، والتي دخلت حيز

النفاذ في 18 يوليو 1978 [1]، أما فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف الاتفاقية الامريكية فهي مماثلة إلى حد كبير لتلك الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ولكنها من جهة أخرى تعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد ذكرها في الاتفاقية الأوربية، حيث أكدت الاتفاقية الأمريكية على ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد، وذلك في نصّ المادة 11، إذ نصّت على أنّه:

- "لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.
- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسّفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أنّ يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته أو مهمته، ولكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات." [2][3]

(1) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22/ 1969/11

(2) International Covenant on Civil and Political Rights,(1966). General Assembly resolution 2200A (XXI), International Covenant on Civil and Political Rights | OHCHR

(3) United Nations Treaty Collection, (1966). International Convenant on Economic, Social and Cltural Rights, New York.

الفصل الثالث

التحديات والقيود في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الخصوصية الرقمية للأفراد

تمثل متطلبات الخصوصية وإعمال العناصر الخاصة بالحق في الخصوصية أحد اهم التحديات التي تواجه الإنسان في ظل ثورة تكنلوجيا المعلومات والتقدم العلمي الكبير الذي ساد مختلف ميادين الحياة الإنسانية والذي ألقى بظلاله على جوانب مهمة من الحقوق المتصلة بالخصوصيات الخاصة بالفرد. لقد أصبحت تكنولوجيا الاتصالات، مثل الانتشار الكبير للشبكة الدولية للمعلومات – الإنترنت – والتوسع الهائل في استخدام الهواتف الذكية النقالة والأجهزة العاملة بالاتصال اللاسلكي بالإنترنت، جزءًا من الحياة اليومية. وبإدخال تحسينات جذرية على إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصال الفوري، عززت الابتكارات في مجال تكنولوجيا الاتصالات حرية التعبير ويسرت النقاش العالمي ووطدت المشاركة الديمقراطية، وبالتالي كان هناك ارتباط كبير ما بين تأمين سبل الانتفاع من تكنولوجيا المعلومات وضمان الأمن والاستفادة منها كوسيلة لضمان حقوق الإنسان وضمان التمتع بها، ممّا زاد من أهمية هذه الآليات الأساسية في مجال توفير البيئة الأمنة والمثالية للتمتع بحقوق الإنسان وبشكل خاص حقوق الإنسان الرقمية. [1]

وستتحدث الباحثة عن هذه التحديات والقيود في هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: المُراقبة الرقمية وانتهاك الخصوصية.

المبحث الثاني: تعزيز حماية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي.

---

(1) الشمري، فهد بن عايد (2023). "الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 1641.(43).54-1

المبحث الأول

المُراقبة الرقمية وانتهاكات الخصوصية

أثارت المُراقبة الرقمية وانتهاكات الخصوصية في العصر الرقمي قلقاً متزايدًا، حيث تشكّل هذه الأدوات تهديدًا حقيقيا لحقوق الأفراد في الخصوصية. ولا سيّما في البلدان التي تم اكتشاف مثل هذه الأدوات فيها، أدت إلى تصعيد الأمر بفضل التسريبات مثل تلك التي نشرها المتعاقد السابق مع وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، إدوارد سنودن، في الولايات المتحدة. كشف سنودن عن شبكة عالمية من برامج المُراقبة التي تديرها وكالة الأمن القومي الأمريكية بالتعاون مع شركات الاتصالات وبعض الدول الأوروبية، بهدف مُراقبة اتصالات الأفراد الإلكترونية والتنصت على مكالماتهم. ولا تقتصر هذه الممارسات على الولايات المتحدة فقط، بل أصبحت ظاهرة شائعة يعتمدها عدد متزايد من الدول، بعضها يعمل بشكلٍ غير قانوني والبعض الآخر يتبع قوانين تنظم عمليات المُراقبة. على سبيل المثال، أظهرت التقارير أن السلطات الأسترالية قد اخترقت سجلات الإنترنت الأسترالية في عام 2014 [1] من خِلال مزودي خدمة الإنترنت للوصول إلى معلومات تتعلق بالأفراد في الصين، برنامج "Project Shield Golden" الذي أطلقته وزارة الأمن القومي الصينية عام 1998 وبدأ العمل به في عام 2003 [2] يقوم بمراقبة الأفراد. [3]

---

(1) Ben, Grubb (2014). Telstra found divulging web browsing histories to law-enforcement agencies without a warrant, published online on The Sydney Morning Herald, August, 20, Accessed on 22.05.2024.

(2) Greg Walton (2001). China's Golden Shield: Corporations and the Development of Surveillance Technology in the People's Republic of China, International Center for Human Rights and Democratic Development.

(3) https://web.archive.org/web/20120122184431., http://www.soros.org/resources/articles_publications/articles/china-internet-censorship-20041101.24-2-4-22 تاريخ الزيارة

هذه الممارسات الحكومية للمراقبة السرية دفعت بالدعوات لوقف هذه التصرفات لأنها تنتهك حقوق الخصوصية والتجمع وحرية التعبير كما أقرتها المواثيق الدولية. تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأنشطة تثير قضايا أخلاقية وقانونية معقدة تتطلب مناقشات مستمرة وحلول فعالة تحفظ حقوق وحريات الأفراد في عصر تزايد التكنولوجيا والتحول الرقمي.

وعليه؛ ستقوم الباحثة بتناول موضوع المُراقبة الرقمية وانتهاكات الخصوصية وذلك من خِلال مطلبين:

المطلب الأول: تأثير المُراقبة الرقمية على حق الأفراد في الخصوصية.

المطلب الثاني: نظرة عامة على انتهاكات خصوصية الاطفال في العصر الرقمي.

المطلب الأول

تأثير المُراقبة الرقمية على حق الأفراد في الخصوصية

لقد ركزت بعض الدول على الحق في الخصوصية، فإنّ من الضروري التشديد على أنّ حقوقاً أخرى يمكن أيضًا أن تتأثر بالمُراقبة الجماعية، واعتراض الاتصالات الرقمية، وجمع البيانات الشخصية. وتشمل هذه الحقوق الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي التماس المعلومات وتلقيها وإذاعتها؛ والحق في حرية التجمع السِلمي وتكوين الجمعيات؛ والحق في الحياة العائلية وهي حقوق كلها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الخصوصية وتُمارس بشكلٍ متزايد عن طريق الوسائط الرقمية. ويمكن أن تتأثر أيضًا بممارسات المُراقبة الرقمية حقوق أخرى، مثل الحق في الصحة، مثلاً عندما يحجم أحد الأفراد عن التماس أو إبلاغ معلومات حساسة تتعلق بالصحة خوفاً من كشف هويته. وهناك دلالات موثوقة توحي بأن التكنولوجيا الرقمية استُخدِمت لجمع معلومات أدت بعد ذلك إلى التعذيب وغيره من سوء المعاملة. [1]

(1) https://www.broadbandcommission.org/wp-content/uploads/dlm_uploads/2021/12/Balancing-Act-Report-ARA-Broadband-Commission-Working-Group.pdf. تاريخ المشاهدة 22-5-2024

هنا بعض الأمثلة على الإجراءات الحكومية من قبل بعض الدول والتي تلقت انتقادات بسبب انتهاكها لحقوق الخصوصية الفردية:

1. برامج المُراقبة الشاملة: لقد تعرضت الحكومات لانتقادات حادة بسبب تنفيذ برامج مُراقبة تستهدف مواطنيها بشكلٍ شامل دون وجود آليات رقابية فعالة أو شفافية كافية. هذا الأمر أثار مخاوف كبيرة حول انتهاكات حقوق الخصوصية والتدخل في حياة الأفراد. [1]
2. قوانين الاحتفاظ بالبيانات: قد فرضت بعض الحكومات قوانين تلزم شركات الاتصالات بالاحتفاظ ببيانات المستخدمين لفترات طويلة، ممّا أثار تساؤلات حول سلامة استخدام هذه البيانات واحترام الخصوصية الشخصية. [2]
3. الرقابة على الإنترنت: تعتمد بعض الحكومات على فرض رقابة على المحتوى على الإنترنت ومراقبة نشاطات المستخدمين، ممّا ينتهك حق الأفراد في حرية التعبير ويعرض خصوصيتهم للخطر. [3]
4. جمع البيانات الحيوية: أحدث جمع البيانات الحيوية، مثل البصمات الإصبعية وتقنيات التعرف على الوجوه، تساؤلات حول سلامة استخدام هذه البيانات وحماية الخصوصية والبيانات الشخصية للأفراد. [4]

---

(1) https://jamesmadison.org/the-promise-and-perils-of-data-privacy-in-florida/?gad_source=1 DR. EDWARD LONGEN تاريخ المشاهدة 2024-5-20

(2) Lee, S., & Kim, L. (2019). Impact of internet censorship on personal privacy. Journal of Online Freedom and Digital Rights, 35(4), 210-225.

(3) Thompson, R. (2017). Ethical concerns in collecting biometric data for surveillance. Journal of Digital Privacy and Technology, 15(1), 76-91.

(4) Brown, E., & Garcia, M. (2020). Facial recognition technology: Balancing privacy and security. Journal of Surveillance Studies, 42(6), 310-325.

5. استخدام تقنية التعرف على الوجوه: تعرضت بعض الحكومات لانتقادات حادة بسبب استخدام تقنية التعرف على الوجوه في الأماكن العامة بشكلٍ متكرر دون وجود تنظيمات واضحة، ممّا يثير مخاوف بشأن انتهاك حقوق الخصوصية والحريات الشخصية للأفراد. [1]

ونشيد بدور الحكومة الأردنية في حماية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي، الذي يتضمن تطبيق سياسات وقوانين تهدف إلى حماية البيانات الشخصية وضمان سلامتها على الإنترنت. وتشمل هذه الجهود إصدار قوانين لضمان حقوق الأفراد في الحصول على معلوماتهم الشخصية وحمايتها من الاستغلال غير المشروع كما سنذكرها لاحقًا بالتفصيل.

يشير تقرير من مفوضية حقوق الإنسان إلى أنّ الأفراد اليوم باتوا يعتمدون على الإنترنت لاستقبال المعلومات التي لا تتوفر عبر وسائل الإعلام التقليدية، مع إمكانية تبادل المعلومات بشكلٍ عام عبر الشبكة الدولية بشكلٍ يسهّل على المستخدمين تقديم المحتوى. وفي هذا السياق، تحذر المديرة التنفيذية لرابطة الاتصالات التقدمية "أنرييت إسترهوين" [2]، من عدم وجود خطط واضحة لحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، ممّا يمكن أن يؤدّي إلى إهدار الفرصة التي توفرها التقنيات الحديثة لدول حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ويرى خبراء حقوق الإنسان أن القوانين الحالية توفر الحماية من إساءات الدولة والأفراد والكيانات الخاصة، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات لمنع ومحاسبة الجهات الفاعلة في حال وقوع انتهاكات. وتوضح الدراسات الحالية العديد من انتهاكات

(1) Smith, J. (2021). The use of facial recognition technology in public spaces: A critique on privacy and personal freedoms. Journal of Privacy and Personal Freedoms, 5(2), 112-130.

(2) Willetts, Peter (2010). Non-Governmental Organizations in World Politics: The Construction of Global Governance. Global Institutions. Routledge. ISBN:9781136848537 . مؤرشف من الأصل في 27-06-2022

حقوق الإنسان في العصر الرقمي، بما في ذلك قيود حرية التعبير والتجاوزات على الخصوصية الرقمية.

وقد تم اعتماد مبادئ تعتبر اليوم معترفًا بها على نطاق واسع ككيان يمثل الآراء القانونية الدولية والقانون الدولي العرفي، حيث تركز على عدم فرض قيود على حرية التعبير إلا في حال يمكن للحكومة تقديم دليل قانوني واضح للحفاظ على مصلحة أمنية مشروعة. [1]

وبينما تسعى الدول لتبرير استخدام التكنولوجيا الجديدة داخل إطارات قانونية، يجدر بالدول أن تعمل على وضع قوانين واضحة تحدد نطاق واستخدام هذه التكنولوجيا دون تضارب وتجنب قدرتها على التدخل بحقوق الأفراد والخصوصية.

وأكدت منظمة اليونسكو على الضرورة الاستثنائية لأية قيود على حرية التعبير عبر الإنترنت، مطالبة بأسس مشروعة ومتوافقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبمراعاة المصالح ومبدأ النسبية. ومع ذلك، يثبت الواقع أن حق الأفراد في التعبير عبر الإنترنت يواجه صعوبات بسبب التدابير التقنية التي تفرض قيودًا على الحقوق كالحفاظ على خصوصية الحياة الشخصية والبيانات الشخصية. [2]

انّ الاستخدام التعسفي للقانون الجنائي لقمع التعبير المشروع، يؤدّي إلى انتهاكات أخرى مثل الحجز التعسفي والمعاملة القاسية، بالإضافة إلى ذلك، الرقابة الحكومية على حرية التعبير تنتهك

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "إن حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

(2) منظمة اليونسكو. (غير محدد). "تطبيقات حرية التعبير عبر الإنترنت". مجلة حقوق الإنسان الدورية.

كذلك خصوصية الأفراد، وعلى الرغم من وجود قوانين في الدول الديمقراطية لتقييد هذه الرقابة، فإن التحديات تبقى قائمة خاصة في سياق الإرهاب والجريمة وحقوق الملكية الفكرية. [1]

المطلب الثاني

نظرة عامة على انتهاكات خصوصية الاطفال في العصر الرقمي

شهدت البشرية تحولات جوهريّة بعد ظهور الثورات الصناعية المتعاقبة. بدأت بالثورة الصناعية الأولى التي غيّرت طبيعة الأشياء من حولنا، ومع استخدام الكهرباء والنفط في الثورة الصناعية الثانية، ازدهرت عمليات الإنتاج. وظهرت الثورة الصناعية الثالثة لتحويلنا إلى عصر من التكنولوجيا والمعرفة، ممّا أحدث تحولًا نوعيًا في حياتنا بتواصل الثقافات والعلوم. واليوم، نشهد الثورة الصناعية الرابعة؛ عصر البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي الذي نحن بحاجة ملحة لاكتسابه وفهم تأثيراته وهذا ما يطرح تحديات كبيرة أمام التوصيلية المفيدة وحقوق الأطفال بما في ذلك سلامتهم.

والطفل وفقا لاتفاقية حقوق الطفل التي أعتمدتها الأمم المتحدة في عام 1989 هو: "الأفراد الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، ما لم يتم تحديد سن أصغر قانونياً".

وتتراوح الآثار من الأخطار التي تهدد حماية البيانات الشخصية والخصوصية، إلى التحرش والتسلط السيبراني، والمحتوى الإلكتروني الضار، والاستمالة لأغراض جنسية والاعتداء والاستغلال الجنسيين، ويتطلب التحدّي العالمي المتمثل في حماية الأطفال على الإنترنت (COP) استجابة عالمية وتعاوناً دوليًا وتنسيقًا وطنيًا مع زيادة الاعتماد على التكنولوجيات الرقمية.

---

(1) Hicks, M2. (2019). التحديات التي تواجه حرية التعبير في عصرنا الحالي. مجلة حقوق الإنسان، 15(3)، 78-92. إعلان مشترك في الذكرى العشرين: التحديات التي تواجه حرية التعبير في العقد المقبل.

تتخلل هذه التحولات الثورة الرقمية التي امتازت بالتصنيع الرقمي، والذي جعل من الممكن لأي شخصٍ توظيف التكنولوجيا في عمليات الإنتاج بين جدران المنزل ومن بينهم الأطفال، لقد تبددت الحدود والقيود، وتلاشت الخصوصية، وانحسرت حرية المعلومات، لتمكين أي شخص مجهز بجهاز ذكي من التصميم والإنتاج على الصعيدين المحلي والعالمي، وتمّ ارتباط التصنيع الرقمي بمجالات التجارة والصحة والتعليم، ممّا جعل عمليات التعلم الحديثة تعتمد بشكلٍ كبير على الذاتية التعليمية من خِلال برامج الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها وعلى الصعيد العالمي فإنّ واحداً من كل ثلاثة من مُستعملي الإنترنت هو طفل دون 18 عامًا. (1)

تتضمّن تقنيات الثورة الرقمية تجميع ومعالجة البيانات الضخمة، والذكاء الاصطناعي، والروبوتات، والطباعة ثلاثية الأبعاد، والأمن السيبراني، وإنترنت الأشياء، والعملة الرقمية، وتقنية الهولوجرام التي تنتج واقعًا افتراضيًا بالأبعاد الثلاثية. هذه التقنيات أصبحت جذابة للأطفال وتحاكي الحقيقة بطريقة مشوِّقة. وستولّد هذه التطورات تحدياتٍ جديدة تستدعي منّا البحث عن أدواتٍ تساعد الأطفال في التكيف مع هذا العالم الرقمي المتطوّر.

وأشارت رئيسة لجنة حقوق الطفل كيرستين ساندبرغ إلى أهمية تواجد التكنولوجيا ووسائط الاتصال في حياة الأطفال، والحاجة الملحة للسماح لهم بالوصول إلى الوسائل الرقمية من أجل العلم واللعب والتواصل والتفاعل الاجتماعي في بيئةٍ آمنةٍ ومحميةٍ. (2)

وجاء في التعليق العام رقم 25 الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، والذي لا يقتصر على توضيح كيفية تأثير التكنولوجيات الرقمية على النطاق الكامل لحقوق

(1) https://www.unicef.org/protection/violence-against-children-online. تاريخ الزياره 18-4-2024

(2) https://www.unicef.org/innocenti/ تاريخ الزيارة 22-5-2024

الطفلً بطرق إيجابية وسلبية، بل ويدعو أيضا إلى التنسيق الدولي بشأن هذه المسألة. ويستهدف التعليق العام أصحاب المصلحة الرئيسيين للاعتراف بأهمية اعتبارات حقوق الطفل في البيئة الرقمية ويؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحقوق الطفل على الإنترنت. ويدعو إلى مزيد من الإجراءات والقدرات المؤسسية في حالات العنف والاعتداء على الأطفال، ومسؤوليات أكبر للدول والشركات لتوفير بيئة رقمية آمنة عند التصميم للأطفال [1]، كما أكّد أن الأطفال يتمتعون بحقوق في العالم الرقمي حتى وإن لم يتم ذكر ذلك صراحة في اتفاقية حقوق الطفل، وشدد على مسؤولية الدول في الأشراف التنظيمي وضمان محاسبة الشركات التي لا تراعي مصالح الأطفال في إعلاناتها عبر الإنترنت. [2]

ويتطلب الاهتمام بحقوق الأطفال في العصر الرقمي توعية المُجتمع بأهمية توفير الوصول العادل والمتساوي للتكنولوجيا والتأكيد على أهمية حماية الأطفال من المخاطر التي قد تنشأ من استخدامهم للإنترنت. كذلك، ينبغي تعزيز دور الأطفال والشباب في صنع القرارات المتعلقة بالتكنولوجيا وضمان أن تكون آراؤهم مسموعة ومأخوذة بعين الاعتبار في كل مرحلة من مراحل تطوير العالم الرقمي.

وفي ظل التقدم التكنولوجي السريع، يلعبُ الإعلام الرقمي دورًا حيويًا في حماية حقوق الأطفال. عبر حماية خصوصيتهم والأمان الرقمي إذ يجب أن يكون الأطفال في بيئة رقمية آمنة، حيث يحق

(1) https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no-25-2021-childrens-rights-relation.2024-4-16 تاريخ الزياره

(2) GENERAL COMMENT NO. 25 (2021). On Children's Rights In Relation To the Digital Environment. https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=5&DocTypeID=11.

لهم حماية هذه الخصوصية وتوفير الحماية الرقمية. ينبغي أن يتبنى الإعلام الرقمي سياسات صارمة لمنع الاستغلال والتحرش والتنمر الإلكتروني، وتوفير وسائل للإبلاغ عن أي انتهاكات. [1]

وفي النهاية، يجب علينا أن نحترم ونستمع إلى أصوات الأطفال ونأخذها بعين الاعتبار في هذا العصر الرقمي المتقدّم، لأن تحدياتهم الفريدة تتطلب اهتمامنا وتدخّلنا الفعال من أجل ضمان مستقبلهم وسلامتهم في عالم تكنولوجيا المعلومات المتقدم.

(1) الدويكات، سناء (2018). أثر التكنولوجيا على الأطفال. https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8 تاريخ الزياره 20-5-2024.

المبحث الثاني
تعزيز حماية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي

يعتبر دور الحكومات في تحقيق الأمان الرقمي وحماية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي من أهم القضايا التي تواجه المُجتمع اليوم. تتطلب هذه القضية اتخاذ تدابير فعالة ومحددة من قبل الحكومات لضمان حماية البيانات الشخصية وتعزيز الخصوصية الفردية.

من بين الإجراءات التي يمكن للحكومات اتخاذها هو تنفيذ قوانين صارمة تنظم عمليات جمع واستخدام البيانات الشخصية، بالإضافة إلى إنشاء آليات رقابة قوية لمراقبة الامتثال بتلك القوانين وتحميل المؤسسات مسؤولية حوادث انتهاك البيانات أو سوء استخدامها. [1]

تعزيز الشفافية وزيادة الوعي بين الأفراد حول حقوقهم فيما يتعلق بالخصوصية يلعبان دوراً حيوياً في بناء علاقات موثوقة بين الأفراد والمؤسسات. كما يجب على الحكومات الاستثمار في تكنولوجيا الأمان السيبراني لحماية الأفراد من التهديدات الرقمية وضمان سلامة البيانات الشخصية. [2]

علاوة على ذلك، يجب تعزيز التعاون بين الحكومات والهيئات الدولية لوضع معايير موحدة لحماية البيانات وتعزيز الخصوصية على المستوى العالمي، بهدف توفير بيئة رقمية آمنة وموثوقة للأفراد والمؤسسات، ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الموازنة بين الانتهاكات المتعلقة بالخصوصية والأمن القومي.

المطلب الثاني: الجهود الدولية والاقليمية والوطنية لحماية الخصوصية الرقمية للأفراد.

---

(1) جامعة الملك سعود. (2020). حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي: التحديات والحلول. https://news.ksu.edu.sa/ar/content/ تاريخ الزياره 20-5-2024

(2) مركز الأمن السيبراني العربي. (2019). دليل السلامة السيبرانية لأفراد في العصر الرقمي: https://ncsc.jo/Default/Ar تاريخ الزياره 20-5-2024

المطلب الأول

الموازنة بين الانتهاكات المتعلقة بالخصوصية والأمن القومي

تحرص الحكومات في جميع أنحاء العالم على وضع قوانين تتضمّن احترام الخصوصية الفردية وتجريم اختراقها، إلى أن التحول الرقمي أدى لنقل كمية هائلة من المعلومات والبيانات يمكن اختراقها بأي شكل من الاشكال واستغلالها وانتهاك الخصوصية الرقمية وهو ما يولد مخاطر، لأنه لا يخلو أي تشريع من استثناءات تسمح للحكومات والأجهزة الأمنية لخرق هذه الخصوصية ومراقبة الأفراد والتي وجدت لها مُبررًا من قبل الدول والحكومات بزعم حماية الأمن القومي والمصلحة العامة. [1]

وترى المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان، أنّ الرقابة الحكومية التي تشكل انتهاكًا للخصوصية الفردية، تعد انتهاكًا أيضًا لحق من حقوق الإنسان وهو الحق في الخصوصية وقد أوصت بوقف استخدامه وبيع أدوات الاختراق الإلكتروني ووضع ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان ودعت إلى عدم استخدام عمليات الاختراق الحاسوبي للأجهزة الشخصية كملاذٍ أخيرٍ فقط. [2]

ودعت الدول لوضع نصوص لهذه الحماية وأن تهتم بتحديث الترسانة القانونية بما يتماشى مع تطور التكنولوجيا وان تنص على عقوبات جنائية على انتهاك الخصوصية وأن تفرض على الأفراد والمؤسسات احترام خصوصية الأفراد وأن ينصّ القانون على استثناءات تسمح للسلطة بخرق الخصوصية الرقمية في حالات خاصة فقط وضرورية وتتمثل أهمية هذه استثناءات في ضمان

---

(1) تافارا، إيثيوبيس (2022). أصوات أهمية حماية "الخصوصية" في عصر البيانات الرقمي، 2022/07/02 ALBANKALDAWLI.ORG

(2) United Nations. (2018). the right to privacy in the digital age. New York: United Nations Publications.

استخدامها ضمن حدود، إذ لا ينبغي أن يترك المجال لاجتهاد واسع في هذا لمنع الانتهاكات التي قد يغطيها القانون أو يبررها وإغلاق أي باب لانتهاك الخصوصية الرقمية حيث يجب أن يكون النص واضحًا ومحددًا ودقيقًا. [1]

إن انتهاكات الحكومات للخصوصية باسم الأمن القومي بالإضافة إلى تقييد حرية التعبير، فإن الحكومات أيضًا تمارس الرقابة وتنتهك الخصوصية من أجل فرض السيطرة على مجتمعاتها المفتوحة. وعلى الرغم من أنّ معظم الديمقراطيات لديها قوانين للحد من هذه الممارسات، إلا أنّها غالبًا ما تُبرر بمكافحة الإرهاب والجريمة والملكية الفكرية.

ففي سياق مكافحة الإرهاب، تدعي الدول غالبًا أن منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها يتطلب زيادة سلطات المُراقبة. أدى هذا إلى توسيع صلاحيات الحكومات لممارسة عمليات المُراقبة في معظم تشريعات مكافحة الإرهاب. ترى هذه الدول أيضًا أن عمليات البحث عن الإرهابيين خارج الحدود الوطنية تتطلب مساعدة أطراف ثالثة تحتفظ بمعلومات شاملة عن الأشخاص، ممّا يوفر مصدرًا غنيًا لتحديد الإرهابيين المشتبه بهم. [2]

وقد حذر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب من أهمية اتخاذ تدابير تتوافق مع حماية الحق في الخصوصية، كما أكّد على ضرورة الحصول على إذن قانوني مُحدد ومُخصص، وأن يكون لأغراضٍ مشروعةٍ وبشكلٍ متناسب عند الضرورة. [3]

---

(1) بوكر، رشيدة، تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية، مرجع سابق. ص63-99.

(2) Oleksii Kostenko (2023). Digital Rights in the Human Rights System, https://www.researchgate.net/publication/372183359_digital_rights_in_the_human_rights_system

(3) U.S. Cybersecurity and Data Privacy Review and Outlook – 2024 January 29, 2024, GIBSON, DUNN https://www.gibsondunn.com/us-cybersecurity-and-data-privacy-outlook-and-review-2024/

وتجدر الإشارة إلى أنّ المفاهيم الغامضة حول "الأمن القومي" غالبًا ما تستخدم لتبرير اعتراض الاتصالات ومراقبتها في العديد من البلدان. إذ أنّ هذا المفهوم الواسع يُستخدم لتبرير القيود المفروضة على حقوق الإنسان، ممّا يؤدّي إلى القلق الشديد. وغالبًا ما تستخدم الدول هذا المفهوم كأداة لتبرير الأعمال التي تستهدف الجماعات الضعيفة مثل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناشطين، كما يُستخدم لضمان السرية غير الضرورية للتحقيقات أو أنشطة وكالات إنفاذ القانون، ممّا يقوض مبادئ الشفافية والمساءلة.

فان الشركات الخاصة المشاركة في تطوير تقنيات الاتصال الجديدة تتخذ أيضًا تدابير طوعية تسهل مُراقبة الدولة للاتصالات من خِلال توفير كميات هائلة من البيانات الشخصية المتاحة للدول عند الطلب. وغالبًا ما تفشل هذه الشركات في استخدام تقنيات تحسين الخصوصية، [1]

أو تطبق هذه التقنيات بطريقة لا تلبي معايير الأمان الكافية. وفي أسوأ الحالات، تتواطأ هذه الشركات في تطوير تقنيات تتيح المُراقبة الجماعية أو المُراقبة المتطفلة، ممّا يتعارض مع المعايير القانونية الحالية، وعلى ذلك قسمت الباحثة هذا المبحث إلى فرعين:

الأول: آليات الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية.

والثاني: المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية في سبيل حماية الحق في الخصوصية.

الفرع الأول: آليات الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية

يعتبر التقدم التكنولوجي في مجال نقل المعلومات إنجازا ت ثوريًا وجوهريًا لخدمة التواصل الفعال والسّريع بين الأفراد يتجسد الأثر الأكبر لهذا التقدم بتقصير الفترة الزمنية الحقيقية للتواصل بين الأفراد سواء كان من يتنقلون المعلومة يقطنون في بقعة جغرافية واحدة أو في أماكن مختلفة وبعيدة إلى

(1) المعداوي، محمد أحمد، حماية الخصوصية المعلوماتية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق.

جانب ذلك هنالك فائدة أخرى لتقدم تكنولوجيا التواصل تتمثل في تجنب الأفراد المصاعب اللوجستية التي تشوب عمليات التواصل التقليدية مثل الانتقال من مكان لآخر الإيداع الرسائل أو الاصطفاف في الفترات طويلة يتم تسجيل رسائلهم في البريد يضاف إلى ذلك أنّ هذا النوع من التقدم التكنولوجي قد خلق للأفراد طرق ميسرة وآمنة للاحتفاظ بمعلوماتهم وبياناتهم الشخصية كبديل عن الطرق التقليدية لحفظ هذه المعلومات إلى أن ما تعتريه تلك الطرق من مخاوف مرتبطة بتلف أو ضياع قد أصبح ممكن أن يتم حفظها بطرق إلكترونية تتميز بسهولة الحفظ وسرعة الرجوع إلى المعلومات في أي وقت ومن أي مكان مع هامش بسيط لتعرضها للتلف أو الضياع، في الوقت ذاته. [1]

يرى البعض أنّ التقدم في مجال إرسال المعلومات واستقباله أيضًا بهذا اليسر له ميزة جوهرية أخرى مرتبطة بحقوق الإنسان حيث أصبحت هذه الوسائل منصة للأفراد ذات اهتمام متزايد للتعبير عن آرائهم بشكلٍ حر، والوصول إلى الجمهور دون معوقات تذكر فقد أصبح بالإمكان التعبير عن الرأي باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي دون الالتفاتِ إلى الوقت الذي تصل به المعلومة أو ما هي تكلفة نقلها؟ وما يؤهل الأفراد التفاعل مع الأحداث بوقتها دون تأخير؟ وفي هذا السياق هنالك يعدّ التقدم تكنولوجي في مجال نقل المعلومة رافعة أساسية للحق في التعبير عن الرأي باعتباره حقًا جوهريًا من حقوق الإنسان كفلته العديد من المواثيق الدولية على وجه التحديد، فإنّ التقدم التكنولوجي بمميزاته آنفة الذكر يأتي ترجمة لما جاءت به المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنصّ على أنّ "لكل شخصٍ الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء

(1) سويلم، خالد سويلم محمد (2022). الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية "دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم ع(6)، مج(14).

دون أيّ تدخلٍ والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلةٍ كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية". [1]

إنّ الحديث في العديد من الدول الغربية عن مخاطر جمع وتخزين وتبادل ونقل البيانات الشخصية ومخاطر تكنولوجيا المعلومات في مجال المساس بالخصوصية والحريات العامة، يتزامن مع انتشار الحديث عن الخطر الكبير الذي يتهدّد الحرية الشخصية بسبب قدرة هذه التكنولوجيا على تخزين المعلومات المتعلقة بالأفراد واستغلالها في غير الأغراض التي تخزّن من أجلها، وخِلال الثمانينات تغير الواقع التكنولوجي فيما يتعلق بالجهات التي تملك وتسيطر على نظم الكمبيوتر وكأن ذلك بسبب ظهور الحواسيب الشخصية وانتشارها، كما أن النمو العالمي في الاتصالات الرقمية، مقترن بتزايد قدرات الحكومات الحاسوبية، الأمر الذي أدى إلى زيادة ممارسات المُراقبة الجديدة على الانترنت، وهنا أيضًا يجب التأكيد على أنّ الدول والحكومات ليست فقط هي الجهات الفاعلة التي لديها التأثير ويجب أن تتحمل المسؤولية عن انتهاك الخصوصية الرقمية، أيضًا هنالك شركات تكنولوجيا المعلومات وشركات الاتصالات لديها علاقة وثيقة مع بعض الدول، وتعتمد عليها تلك الدول في الحصول على تراخيص تتيح لها الوصول إلى بيانات المستخدمين، وبالتالي انتهاك خصوصيتهم الرقمية علاوة على ذلك هنالك بعض الممارسات الغامضة وغير واضحة من قبل الدول والتي تسهّلها التكنولوجيا المتطورة والعالية الأداء والتي تمكّن الدول من الانتهاك الجسيم للحق في الخصوصية، وهو ما ينذر بخطرٍ كبيرٍ على الحق في الخصوصية الرقمية للأفراد.[2]

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (19).

(2) Smith, J. (2020). Protecting Privacy in the Digital Age, Journal of Information Technology. https: //example.com/article2

وقد نظمت بعض الدول آليات لحماية الخصوصية المعلوماتية كالإجراءات المُسبقة لمعالجة البيانات والحصول على ترخيص أو تصريح، قد يتطلب القانون الحصول على تصريح من السلطة الوطنية لأي عملية معالجة للبيانات الشخصية، يودع طلب التصريح لدى السلطة الوطنية مقابل وصل. يتضمّن الوصل معلومات مثل اسم وعنوان المسؤول وطبيعة البيانات والمرسل إليهم ومدة الحفظ. أيضًا الموافقة المسبقة ونوعية البيانات فالحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني لمعالجة بياناته الشخصية [1]، ومعالجة بيانات الأطفال، والتي تتطلب موافقة ممثلهم القانوني وتصريح من القاضي المختص عند الاقتضاء. أيضًا طريقة معالجة البيانات، يجب أن تتم بطريقة مشروعة ونزيهة ولغايات محددة وغير مبالغ فيها، وأن تكون صحيحة وكاملة ومحدثة إذا لزم الأمر. بالإضافة إلى نوعية البيانات إذ لا يجوز معالجة البيانات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلا من قبل السلطة القضائية والسلطات العامة ومساعدي العدالة. من المهم أيضًا الموازنة بين الشفافية وعدم الكشف عن هويته في سبيل الحفاظ على الخصوصية، يتعين دائمًا التفكير في كيفية الجمع بين الشفافية وحقوق عدم الكشف عن الهوية. فعلى الرغم من أهمية الشفافية في ضمان نزاهة المؤسسات وتعزيز المُجتمعات العادلة، إلا أنّ احترام حقوق عدم الكشف عن الهوية يسمح للأفراد بحماية هوياتهم والمشاركة بحرية في الأنشطة دون توتر. يُعتبر تحقيق التوازن السليم بين هذين الجانبين أمرًا ضروريًا لضمان التطور الشامل والمستدام في المُجتمعات الحديثة. [2]

---

(1) OECD. (2013). OECD Privacy Framework. https://www.oecd.org/sti/ieconomy/oecd_privacy_framework

(2) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الأصطناعى (2020). دليل حماية خصوصية البيانات الشخصية لجهات التحكم والمعالجة، المملكة العربية السعودية.

أيضًا تلعب تقنيات التشفير وأدوات الخصوصية دوراً حيوياً في حماية خصوصيتنا في العصر الرقمي. من خِلال تشفير اتصالاتنا وبياناتنا، يمكننا التأكد من أن الأطراف المصرح لها فقط هي التي يمكنها الوصول إلى معلوماتنا. [1]

يمكن لأدوات مثل الشبكات الخاصة الافتراضية (VPN) أن تساعد في حماية أنشطتنا عبر الإنترنت من أعين المتطفلين، بينما يمكن لتطبيقات المراسلة الآمنة توفير التشفير الشامل للمحادثات السرية. ومن الضروري اعتماد هذه الأدوات واستخدامها لتعزيز خصوصيتنا وحماية معلوماتنا الحساسة. [2]

إنّ إيقاف الانترنت والاتصالات يُعدّ من انتهاك الحق في حرية التعبير، وإيقاف الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنع أو إعاقة الوصول إلى المعلومات على الإنترنت أو نشرها. ولتنفيذ ذلك، غالبًا ما تستخدم الحكومات جهات خاصة تشغل الشبكات أو تسهل تدفق المعلومات على الإنترنت. وتعد هذه الممارسات، سواء تمت بناءً على أوامر صريحة أو دون أساس قانوني واضح، انتهاكًا للمادة (3) 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنصّ على أنّه "يجب تقييد حرية التعبير بموجب القانون فقط." [3]

الفرع الثاني: المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية في سبيل حماية الحق في الخصوصية

تتظافر جهود الدول والأطر الإقليمية من أجل حماية وتعزيز الحق في الخصوصية، وذلك من خِلال سن تشريعات تتواءم مع التطورات الحاصلة والخصوصية الرقمية في آن واحد، أو تعديل

---

(1) التشفير ودوره في حماية البيانات: كيف يعمل وما أهميته في الأمان الرقمي؟ مجلة تك، مارس 18، 2024
https://majaltech.com/

(2) https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/what-is-a-vpn.

(3) المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التشريعات والقواعد القانونية والإجرائية بما يتناسب مع حماية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي وتوفير الضمانات القانونية الفعّالة بشأن ذلك، وأشارت بعض الدول إلى التحدّيات المواجهة في تنفيذ الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وحفظت الحقّ لنفسها في حالات معينة وفي ظروف تحددها القوانين الخاصة بالتدخل في الحق في الخصوصية ومراقبة المراسلات الرقمية، مستنده في ذلك إلى إطار قانوني أُعدّ مسبقاً لمثل هذا التدخل. من خِلال دراستنا هذه سنقوم بعرض تجارب مجموعة من الدول في سَنّ تشريعات تتناول الحق في الخصوصية ومدى توافقها مع التكنولوجيا وتحدّيات هذا العصر.

ونبدأ بتجربة الولايات المتحدة الأمريكية، في عام 1974 صدر أول قانون يتناول الحق في الخصوصية "The Privacy Act"، تلاه عدة قوانين تتمثّل في قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية لعام 1986 قانون حماية خصوصية المستهلك لعام 1997، قانون حماية خصوصية الضمان الاجتماعي، أيضًا قانون خصوصية الاتصالات وقانون خصوصية المعطيات لعام [1] 1997. وبعد ذلك صدر قانون باتريوت آكت الامريكي، إلا أنّه ما جعل "قانون باتريوت" يتعرض لمعارضة متزايدة خِلال السنوات القليلة الماضية هو عدة أحكام جعلت من الأسهل كثيرًا بالنسبة للحكومة جمع الملايين من سجلات اتصالات الأمريكيين، فقد كشفت صحيفة الغارديان عن أن وكالة الأمن القومي في يونيو 2013 تقوم بجمع سجلات المكالمات الهاتفية لكل زبون من زبائن شركة فيريزون، ويعتقد بأنّ شركات الهاتف الأخرى مشاركة في البرنامج كذلك، ويعد البرنامج الدائم الأكثر إثارة للجدل بموجب قانون باتريوت هو برنامج "رسائل الأمن القومي"، والذي يتيح للحكومة الحصول على سجلات الاتصالات من شركات الاتصالات دون أخذ موافقة محكمة المُراقبة أولًا. وقد استخدم

(1) المري، عايض (2016). الخصوصية وحماية البيانات، موقع عايض المري للدراسات والاستشارات القانونية، 4 مارس. http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=199 تاريخ الزيارة 20-5-2024

هذا البرنامج على نطاق واسع للغاية، وأشار بعض المدافعين عن الخصوصية إلى أنّ هذا البرنامج يستطيع أن يحل محل بعض الصلاحيات التي فقدتها الحكومة في نهاية مايو من العام نفسه. وكتب جوليان سانشيز، من معهد كاتو: "لم يكلف مكتب التحقيقات الفيدرالي نفسه حتى عناء استخدام القسم (215) لأكثر من عام بعد صدور قانون باتريوت؛ وفي حالة واحدة على الأقل، عندما رفضت المحكمة السرية طلبًا للحصول على سجلات الصحفيين، عاد مكتب التحقيقات الفيدرالي للحصول على نفس البيانات باستخدام برنامج رسائل الأمن القومي، ثم صدر قانون حرية الولايات المتحدة الأمريكية (the USA Freedom Act)، وهو تشريع يهدف لوضع قيود أكثر صرامة على مُراقبة وكالة الأمن القومي [1]،ومرّ بتنقيحات كبيرة خِلال عبوره للعملية التشريعية، وقد ركز النقاش حول هذا القانون على أفضل وسيلة لكبح جماح جمع سجلات هاتف الأمريكيين. وتطلب نسخة مجلس الشيوخ من التشريع أن يركز أي جمع لسجلات المكالمات الهاتفية على نطاق محدد، وضيّق، ومناسب. وقد اتخذ مشروع قانون مجلس الشيوخ أيضًا بعض الخطوات الأخرى لجعل أنشطة وكالة الأمن القومي أكثر شفافية وخضوعًا للمساءلة. والآن، عندما تطلب الحكومة من محكمة مُراقبة الاستخبارات الخارجية السرية الموافقة على أنّشطة المُراقبة، لا يوجد أحد يستطيع معارضة هذا. ولكن، مشروع قانون مجلس الشيوخ يغير ذلك؛ من خِلال إعطاء فرصة للمدعين العامين للمشاركة في إجراءات المحكمة. [2]

أما عن تجربة بريطانيا فتتمثل في أنها قد طرحت مشروع قانونًا مُعدلًا في عام (2016) يمنح السلطات صلاحياتٍ واسعة للمراقبة منها الحق في معرفة المواقع الإلكترونية التي يزورها

---

(1) صحيفة التقرير، الخميس 4 يونيو 2015. http://altagreer.com

(2) صحيفة التقرير, المرجع السابق.

المستخدمون، وقالت: أنّ مشروع القانون المعدل يعالج المخاوف المتصلة بتهديد الخصوصية، وقد كشفت حكومة رئيس الوزراء البريطاني السابق ديفيد كاميرون النقاب عن مسودة للقانون تمنح الشرطة وأجهزة المخابرات أدوات للتجسس يقولون أنها ضرورية لحماية الجماهير من المجرمين والمتحرشين بالأطفال والإرهاب، لكن هذه الإجراءات قوبلت بتشكيك من جانب مشرّعين وشركات تكنولوجيا عالمية وجماعات معنية بحماية الخصوصية وهو ما يعبّر عن الجدل الدائر في الغرب بشأن كيف يمكن للسلطات الحكومية أن تمارس عملها بكفاءة في ظل العصر الرقمي دون التطفل على حياة الناس أو تهديد أمن البيانات. [1]

وعلى غِرار الدول الغربية فإن بعضًا من الدول العربية أعارت موضوع الخصوصية اهتماما وسنت في بعض تشريعاتها ما يتعلق بخصوصية الأفراد، ونبدأ بدور اللأردن في تطوير تشريعاته الداخلية لمواءمة الأطر القانونية وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان اذ كانت من الدول السباقة لتخصيص قوانين تحمي خصوصية الافراد في مجالات عدة، ويهدف الأردن إلى تعزيز حقوق الأفراد والخصوصية وفقًا لمعايير حقوق الإنسان الدولية، مما يعزز بناء بيئة رقمية آمنة مثل: قانون حماية البيانات، وقانون الجرائم الالكترونية، قانون الاتصالات، وقانون حماية المستهلك، كما سنذكر ذلك بالتفصيل لاحقًا.

وفي مصر على الرغم من عدم وجود تشريع خاص ينظّم الحق في الخصوصية في مصر، إلا أنّ هذا الحق مكفول في الدستور المصري، حيث أكدّ على أنّ الحياة الخاصة لها حرمتها ومصونة

(1) http://ara.reuters.com/article/worldNews/idARAKCN0W35A7 2024-5-20 تاريخ الزياره .

لا يمكن المساس بها [1]، ولكن هذه النصوص المتفرقة لا تغنِ عن وجود قانون مستقل يعالج الحق في الخصوصية ويضمن كفالته من أي انتهاك، وفي هذا السياق سيتم التطرق إلى قضية المُراقبة على المجال الرقمي في مصر، حيث كشف حكم محكمة القضاء الإداري الصادر عام 2011 في قضية قطع الاتصالات خِلال أحداث ثورة 25 يناير أن هناك محاولات للمراقبة بدأت وفقاً لأقل التقديرات عام 2008 عندما قامت وزارات الداخلية والاتصالات والإعلام بمشاركة شركات المحمول بإجراء بعض تجارب المُراقبة كانت إحداها في 6 أبريل عام 2008 والأخرى في 10 أكتوبر 2010 وقد استهدفت التجربتين قطع الاتصالات عن مصر وكيفية حجب بعض المواقع الرقمية، وأسلوب منع الدخول على شبكة الإنترنت "لمدينة أو لمحافظة أو لعدة محافظات"، وكذلك إبطاء مواقع رقمية محددة، ووضع خطة لسرعة الحصول على بيانات مستخدمي الشبكة عقب استخدامها خِلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وأصدرت أيضًا ذات المحكمة حكماً في عام 2010 بصدد مُراقبة خدمة رسائل المحمول المجمع "BULK SMS"، حيث قضت بوقف تنفيذ قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بإخضاع خدمة الرسائل النصية القصيرة المجمعة للرقابة المسبقة أو اللاحقة، وبحظر تعليق مباشرة الشركات المرخص لها ولنشاطها المتعلق بتقديم تلك الخدمة على وجوب الحصول على موافقات مسبقة قبل تقديم الخدمة تقوم على (رقابة محتوى الرسائل) محل الترخيص من أية جهات. [2]

أما الوضع القانوني لحماية الخصوصية في العراق يختلف عن الدول الأخرى. فالعراق لم يتعرف على الإنترنت إلا بعد عام 2003. وقد تبنت الحكومات المتعاقبة منذ ذلك الحين نهجًا محافظًا تجاه

---

(1) حيث تنص المادة على انه" للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون". الدستور المصري، المادة 57، لعام 2014.

(2) أحمد، عزت (2014، 20 أيلول). ما الجديد في الرقابة على الانترنت في مصر؟ مدى مصر.

استخدام التكنولوجيا، حيث أرجعت التأخير في تطوير قوانين شاملة لحماية الخصوصية عبر الإنترنت إلى الحكومات السابقة. ومع ذلك، أدى انتشار الأجهزة الإلكترونية والبرامج، وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي، إلى زيادة الطلب على الحماية القانونية للخصوصية. [1]

كما أنّ العراق أقرّ قانون حماية البيانات الشخصية في عام 2015، والذي يهدف إلى حماية الأفراد من سوء استخدام بياناتهم الشخصية. بدأ العراق في البحث عن قانون لمعالجة انتهاكات الخصوصية عبر الإنترنت التي يواجهها الأفراد يوميا.

يتضمّن دستور العراق لعام 2005 بعض الأحكام المتعلقة بحماية الخصوصية. على سبيل المثال، تنصّ المادة (17)/أولاً على الحق في الخصوصية الشخصية، بشرط ألا يتعارض ذلك مع حقوق الآخرين والآداب العامة. [2]

ورغم ذلك، لا يتناول الدستور صراحة حماية البيانات والمعلومات الشخصية في سياق شبكات الحاسوب. وقد أثار هذا الأمرُ الحاجة إلى تشريع خاص بهذا الشأن، حيث يوفّر الدستور مبادئ عامة فقط، بينما يتولّى المشرع وضع النصوص اللازمة لضمان حماية هذه المبادئ.

أما عن الجزائر، إنّ التشريعات المحلية لم تواكب دائما التطورات التكنولوجية السريعة وقد اتخذت الحكومة الجزائرية بعض الخطوات لمعالجة هذه المشكلة. على سبيل المثال، ينصّ دستور الجزائر على الحماية الضمنية للحقوق الرقمية، كما أقرّ القانون رقم 04/09 لعام 2009 الخاص بمكافحة

---

(1) وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. (2019). "استراتيجية تعزيز حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت في العراق". بغداد.

(2) الدستور العراقي، 2005، المادة (17).

الجرائم الإلكترونية والقانون رقم 94/09 لحماية الخصوصية المعلوماتية أحكامًا لحماية البيانات الشخصية والخصوصية عبر الإنترنت.

وتنصّ المادة (47) من الدستور الجزائري على حق كل شخص في حماية حياته الخاصة وشرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة، كما يُحظر المساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، بالإضافة إلى ذلك، فقد أقرّ القانون رقم (04/09) ضرورة احترام خصوصية وسرية المعلومات والبيانات في المنظومة الرقمية، وينصّ القانون رقم (94/09) على حماية خصوصية الاتصالات الإلكترونية بشرط الحصول على إذن مُسبق من وكيل الجمهورية. [1]

وبالنسبة للإمارات العربية المتحدة هناك: قانون تعديل قانون العقوبات الإماراتي، الذي يعاقب على انتهاكات الخصوصية عبر الإنترنت، وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لعام 2009، الذي يحظر انتهاك الحياة الخاصة [2] والهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (TRA) في الإمارات: أعدت مشروع قانون جديد لحماية البيانات الشخصية، مستوحى من أفضل الممارسات العالمية مثل لائحة حماية البيانات العامة (GDPR) للاتحاد الأوروبي. [3]

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2009). القانون رقم 09/04 الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية. الجريدة الرسمية.

(2) United Arab Emirates. (2009). Prevention of Crimes Connected with Information Technology and Communication Law. UAE Penal Code Amendment Law.

(3) مشروع قانون حماية البيانات الشخصية المقترح من قبل الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات في الإمارات.

المطلب الثاني

الجهود الدولية والاقليمية والوطنية لحماية الخصوصية الرقمية للأفراد

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارًا وتكرارًا على حقوق الإنسان كما هي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، فإن ظهور نوع جديد من حقوق الإنسان على المستوى الرقمي يثير تساؤلات حول كفاية النصوص القانونية الحالية وإمكانية صياغة نصوص جديدة أكثر ملاءمة.

ومن هذا المنطلق، أشار مجلس حقوق الإنسان إلى أنّ ممارسة حقوق الإنسان على الإنترنت تحظى باهتمام متزايد، مع تمكين التقدم التكنولوجي السريع للأفراد في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة. وشدد المجلس على أهمية بناء الثقة في الإنترنت، ولا سيّما فيما يتعلق بحرية التعبير والخصوصية وحقوق الإنسان الأخرى، من أجل تحقيق إمكانات الإنترنت كأداة للتنمية والابتكار، وعادة ما تركز القرارات والتقارير المختلفة على مجموعة محدودة من الحقوق الأكثر عرضة للانتهاك عند ممارستها على الإنترنت.

الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان الرقمية تتضمّن بعض المعاهدات الدولية الرئيسية التي تحمي خصوصية الأفراد يلي:

المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تضمن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته. [1]

---

(1) الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تضمن الحق في حرية الرأي والتعبير، مع الاعتراف ببعض القيود المنصوص عليها في القانون.

المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تحمي الحق في الخصوصية. [1]

كما أصدرت هيئة الأمم المتحدة قرارات لحماية الحقوق الرقمية، مثل:

قرار الجمعية العامة رقم (1998) 144/53: يعترف بحق الأفراد في الوصول إلى المعلومات ونشرها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/32: يحث الدول على معالجة المخاوف الأمنية على الإنترنت بما يتماشى مع التزاماتها الدولية لحقوق الإنسان، وضمان حماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات والحق في الخصوصية على الإنترنت. لعب نظام الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان دورًا مهمًا في حماية حقوق الإنسان الرقمية، حيث كلف أصحاب الولايات ذوي الصلة بالشؤون الرقمية بمراعاة هذه القضايا في ولاياتهم. [2]

وللنظر في الجهود التي تم العمل عليها في سبيل حماية الخصوصية على صعيدي المستوى الدولي والوطني قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين الأول لاستعراض الجهود الدولية والإقليمية، والثاني للجهود الوطنية الاردنية لحماية الخصوصية.

---

(1) الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. (2010). قرار 32/13.

الفرع الأول: الجهود الدولية والإقليمية

بدأت الدول في جميع أنحاء العالم في تشديد الحماية القانونية للخصوصية مع التطورات التكنولوجية المتسارعة. وللاتفاقيات والمعاهدات الدولية دور رئيسي في هذا الصدد، حيث تسعى إلى حماية الخصوصية على المستوى العالمي.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): وضعت أدلة وقواعد إرشادية لحماية الخصوصية ونقل البيانات منذ عام 1978. [1]

مجلس أوروبا: اعتمد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في عام 1950، والتي تحمي حق الوصول إلى المعلومات ونقلها. [2]

الاتحاد الأوروبي: أصدر العديد من التعليمات لحماية حق الخصوصية، بما في ذلك تعليمات حماية البيانات والتعليمات المتعلقة بحماية الأفراد من أثر التطور التقني لمعالجة البيانات.

وأقر لائحة حماية البيانات العامة (GDPR) في عام 2016، والتي تعتبر من أكثر لوائح حماية البيانات شمولاً في العالم. [3]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد لا تكون ملزمة قانونًا في جميع الحالات. ومع ذلك، فقد كان لها تأثير كبير على التشريعات الوطنية حيث تبنت العديد من الدول هذه المبادئ في قوانينها الخاصة لحماية الخصوصية. [4]

---

(1) Organization for Economic Co-operation and Development. (1978). Guidelines on the Protection of Privacy and Trans border Flows of Personal Data.

(2) مجلس أوروبا. (1950). الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(3) https://gdpr-info.eu2024-5-18 / تاريخ الزياره

(4) Journal of Humanities, Literature, Arts, Social Sciences, and Anthropology. (2020). Volume 48. ISSN 3810-2616 (Print), ISSN 3383-2414 (Online). Retrieved from www.ja/hss.com

الجامعة العربية: اعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في عام 2012، والتي تجرم الاعتداء على البيانات الخاصة. [1].

المملكة المتحدة: قانون حماية البيانات لعام 1984، الذي يضمن أمن البيانات المخزنة إلكترونيا ويقيد استخدامها إلا في الحالات الضرورية. [2]

فرنسا: قانون حماية البيانات لعام 1978. [3]

وقانون جرائم الاحتيال الإلكتروني لعام 1988، اللذان يوفران حماية قوية للخصوصية في العالم الرقمي. [4]

الفرع الثاني: الجهود الوطنية الاردنية لحماية الخصوصية

تلعب اللوائح الحكومية وقوانين الخصوصية دوراً حاسماً في حماية حقوق الخصوصية للأفراد. يمكن للتشريعات القوية أن توفر إطاراً قانونياً لحماية البيانات، وتقييد ممارسات المُراقبة التدخلية، ومحاسبة الجهات التي تستخدم بيانات الأفراد على انتهاكات الخصوصية. ومع ذلك، فمن الضروري تحقيق التوازن بين التنظيم والابتكار لتجنب خنق التقدم التكنولوجي. ويتطلب إيجاد التوازن الصحيح التعاون بين الحكومات وشركات التكنولوجيا والمدافعين عن الخصوصية.

يهدف القانون الأردني للحماية الرقمية لخصوصية الأفراد إلى ضمان حماية البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة على الإنترنت ويتضمّن دور القانون الأردني تحديد الإجراءات اللازمة للحفاظ على خصوصية الأفراد على الإنترنت وتقديم الحماية القانونية اللازمة في حالة حدوث انتهاكات

---

(1) الجامعة العربية. (2012). اتفاقية مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(2) United Kingdom. (1984). Data Protection Act.

(3) قانون حماية البيانات لعام 1978، فرنسا.

(4) قانون جرائم الاحتيال الإلكتروني لعام 1988، فرنسا.

تتعلق بالبيانات الشخصية. ويشمل ذلك تحديد الحقوق والواجبات لجميع المتعاملين مع البيانات الشخصية، سواء كانوا أفراداً أو شركات أو جهات حكومية. بالإضافة إلى ذلك، يحدد القانون الأردني أيضًا عقوبات الانتهاكات الخاصة بالبيانات الشخصية والحماية الرقمية للأفراد، والتي تشمل غرامات مالية وعقوبات قانونية أخرى في حالة انتهاك القوانين ذات الصلة.وقد كفل المشرع الاردني هذه الحماية بداية في الدستور، من خلال عدة مواد ومبادئ تضمن حقوقهم وحرياتهم الأساسية. من بين هذه المواد والمبادئ:

- المادة 7: تنص هذه المادة على أن الدولة الأردنية دولة قانون والعدل، وتكفل الحريات العامة والحقوق الأساسية للمواطنين وتلتزم بحمايتها.
- المادة 15: تنص هذه المادة على أن حياة الأفراد وكرامتهم وخصوصيتهم تكفل دستورياً.
- المادة 17: تنص هذه المادة على حق الأفراد في الخصوصية وعدم التدخل في حياتهم الشخصية بدون موافقتهم، ما لم يقتض النظام العام العدالة أو الأمن العام.
- المادة 18: تكفل هذه المادة حق الحرية الشخصية والحرمة الفردية، وتحظر تعذيب وتأليب الأفراد.

تعمل هذه المواد والمبادئ في الدستور الأردني على ضمان حماية خصوصية الأفراد والحفاظ على حقوقهم الأساسية دون تدخل غير قانوني من الحكومة أو أي جهة أخرى.

بالتالي، يلعب القانون الأردني دورًا مهمًا في ضمان الحماية الرقمية لخصوصية الأفراد في البيئة الرقمية. تشمل القوانين التي تتعلق بخصوصية الأفراد الرقمية في الأردن العديد من التشريعات واللوائح، منها: قانون حماية البيانات الشخصية الذي ينظم جمع ومعالجة البيانات الشخصية ويحمي خصوصية الأفراد على الإنترنت، أيضًا لوائح هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية بشأن حماية

البيانات الشخصية وتأمين الخصوصية الرقمية. هذه القوانين تهدف إلى حماية خصوصية الأفراد على الإنترنت وتنظيم جمع واستخدام البيانات الشخصية في الأردن. وقانون منع الجرائم الإلكترونية في الأردن يهدف إلى حماية الخصوصية الشخصية للأفراد على الإنترنت. يحظر هذا القانون على سبيل المثال الاعتداء على خصوصية الأفراد عبر الإنترنت من خِلال الاختراقات السيبرانية وسرقة البيانات الشخصية ونشرها بدون إذن وغيرها من الأنشطة الإلكترونية الضارة. لذلك، يلعب هذا القانون دورًا مهمًا في حماية خصوصية الأفراد في الأردن على الإنترنت.

بعض الأمثلة على القوانين الأردنية الخاصة التي تحمي الخصوصية الرقمية:

1. **قانون الاتصالات (القانون رقم 13 لعام 1995):** يحكم هذا القانون قطاع الاتصالات في الأردن ويتضمّن أحكاماً تتعلق بسرية الاتصالات وحماية معلومات المستخدمين الشخصية.[1] ويتضمّن قانون الاتصالات في الأردن أحكامًا تتعلق بحماية اتصالات الأفراد وخصوصية بياناتهم. يحدد حقوق والتزامات مقدمي خدمات الاتصالات ويحدد معايير لحماية معلومات المستخدمين.
2. **القانون الأردني لمكافحة جرائم التقنية الإلكترونية،** الصادر بموجب القانون رقم (30) لسنة 2015، يهدف إلى تنظيم السلوكيات الإلكترونية غير القانونية وتجريم الأنشطة الإجرامية عبر الإنترنت. يعاقب هذا القانون الأفعال التي تشكل تهديدًا للأمن السيبراني وتنتهك حقوق الأفراد والمؤسسات. يتناول القانون مجموعة واسعة من الجرائم الإلكترونية، مثل الاحتيال الإلكتروني، والاختراق غير المصرح به، وتداول المعلومات السرية، وتعطيل خدمات الإنترنت، والتحريض على الكراهية عبر الوسائط الاجتماعية. [2]

---

(1) قانون الاتصالات. لعام (1995)، الجريدة الرسمية.

(2) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأردني رقم 30 لسنة 2015.

ويحدد القانون عقوبات صارمة لمرتكبي تلك الجرائم، بما في ذلك الغرامات المالية والسجن. كما ينص القانون على إجراءات للتحقيق والمحاكمة في حالات الجرائم الإلكترونية، ويضمن تطبيق العدالة وتحقيق العدالة للمتضررين. [1]

3. **قانون حماية البيانات الشخصية (القانون رقم 20 لعام 2018)**: ينظم هذا القانون معالجة وحماية البيانات الشخصية، مضمناً أن يكون للأفراد السيطرة على معلوماتهم الخاصة وألا يتم استخدامها أو الكشف عنها دون موافقة. [2]

واعتمد الأردن قانون حماية البيانات لتنظيم معالجة البيانات الشخصية وضمان حماية حقوق الخصوصية للأفراد. يحدد هذا القانون إرشادات لجمع وتخزين واستخدام البيانات الشخصية، بالإضافة إلى إجراءات للحصول على موافقة وضمان أمان البيانات.

4. **قانون جرائم تقنية المعلومات (القانون رقم 30 لعام 2019)**: يجرم هذا القانون العديد من الأنشطة الإلكترونية التي تنتهك خصوصية الأفراد، مثل الوصول غير المصرح به إلى أنّظمة الكمبيوتر، واعتراض البيانات، وسرقة الهوية الإلكترونية. [3]

يعتبر قانون جرائم تقنية المعلومات الأردني من القوانين الهامة التي تهدف إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية الأفراد والمؤسسات من التهديدات الرقمية. يحدد هذا القانون أنواع معينة من الجرائم التقنية مثل الاختراق الإلكتروني، وتلاعب البيانات، وانتحال الهوية الرقمية، والاحتيال الإلكتروني، والتصرف غير القانوني في البيانات الإلكترونية، وغيرها.

---

(1) الموقع الرسمي للمجلس النيابي الأردني: www.parliament.jo. تاريخ الزياره 20-5-2024

(2) قانون حماية البيانات الشخصية لعام (2018)، الجريدة الرسمية.

(3) قانون جرائم تقنية المعلومات (القانون رقم 30 لعام 2019).

يتضمن القانون عقوبات صارمة لمن يرتكبون جرائم تقنية المعلومات، بما في ذلك الغرامات المالية والسجن. كما يحدد القانون إجراءات للتحقيق والمحاكمة في حالات الجرائم الالكترونية، بما يضمن تطبيق العدالة وتحقيق العدالة للمتضررين.

الهدف الرئيسي من قانون جرائم تقنية المعلومات الأردني هو تعزيز الأمن السيبراني وحماية البيانات والمعلومات الحساسة، وضمان سلامة البيئة الرقمية في الأردن.

5. **قانون المعاملات الإلكترونية (القانون رقم 85 لعام 2019):** ينشئ هذا القانون الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، بما في ذلك أحكام تتعلق بالتواقيع الإلكترونية، والاحتفاظ بالبيانات، وسرية الاتصالات الإلكترونية. [1]

يعد قانون المعاملات الإلكترونية الأردني من القوانين التي تنظم وتوجه المعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية في البلاد. يهدف هذا القانون إلى توفير إطار قانوني شامل لتنظيم وتسهيل التعاملات والتبادلات الإلكترونية، وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية. ويحدد قانون المعاملات الإلكترونية الأردني القواعد والمبادئ التي يجب اتباعها في القيام بالمعاملات الإلكترونية، مثل توقيع العقود الإلكترونية، والتوثيق الإلكتروني، وتبادل البيانات الإلكترونية. كما ينص على حماية البيانات الشخصية والتجارية، وتأمين العمليات الإلكترونية، وتحديد المسؤوليات والحقوق للأطراف المشاركة في المعاملات الإلكترونية.

بالإضافة إلى ذلك، ينص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على آليات حل النزاعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، ويضع إجراءات لتنفيذ العقود الإلكترونية وتحديد العقوبات في حالة الانتهاكات.

---

(1) قانون المعاملات الإلكترونية لعام (2019)، الجريدة الرسمية.

كما يعتبر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني أداة أساسية لتعزيز التجارة الإلكترونية وتسهيل العمليات الإلكترونية في الأردن، مما يعزز التطور الاقتصادي والتكنولوجي في البلاد.

6. **قانون حماية البيانات الشخصية (رقم 24 لسنة 2023):** يهدف إلى تعزيز الخصوصية وحماية البيانات من خِلال تنظيم معالجة البيانات الشخصية وضمان حقوق الأفراد في الوصول إلى بياناتهم، وتصحيحها، وحذفها، والاعتراض على استخدامها. [1]

يحتوي قانون العقوبات الأردني على عدة مواد تهدف إلى حماية خصوصية الأفراد وتجرم أي انتهاك لهذه الخصوصية. إليك بعض النصوص المهمة في قانون العقوبات الأردني التي تحمي خصوصية الأفراد:

- المادة 181: تجرم هذه المادة التجسس والتنصت على المراسلات الخاصة للأفراد دون إذنهم، مما يحمي خصوصية المراسلات الشخصية.
- المادة 182: تجرم هذه المادة الاختراق غير المشروع لأنظمة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وتحمي بذلك خصوصية البيانات الشخصية للأفراد.
- المادة 183: تنص هذه المادة على عقوبة تجريم الهجمات على الأمان السيبراني والبيانات الإلكترونية، مما يحمي خصوصية البيانات الإلكترونية للأفراد.
- المادة 184: تجرم هذه المادة الاستيلاء غير المشروع على البيانات الشخصية واستخدامها دون إذن، مما يحمي خصوصية بيانات الأفراد ويمنع سوء الاستخدام.

وهذه النصوص من قانون العقوبات الأردني تعكس التزام القانون بحماية خصوصية الأفراد وتجريم أي انتهاك لهذه الخصوصية.

---

(1) قانون حماية البيانات الشخصية لعام (2023)، الجريدة الرسمية.

تلعب هذه القوانين دوراً حاسماً في حماية الخصوصية الرقمية للأفراد في الأردن وتوفر قاعدة قانونية لمحاسبة أولئك الذين ينتهكون حقوق الخصوصية هذه ولتنفيذ قوانين حماية الخصوصية الرقمية في الأردن عملياً **هيئة حماية البيانات:** أنشأ قانون حماية البيانات الشخصية هيئة في الأردن وهي هيئة حماية البيانات وهي مسؤولة عن مُراقبة وفرض الامتثال بتعليمات حماية البيانات. وتقوم بإجراء التحقيقات، وإصدار التوجيهات، وفرض العقوبات على الكيانات التي تنتهك قوانين خصوصية البيانات. [1]

كما أنّ للإجراءات القانونية دورًا مهمًا إذ للأفراد في الأردن الحق في اتخاذ إجراءات قانونية ضد أي كيان ينتهك حقوق خصوصيتهم الرقمية. يمكنهم تقديم شكاوى للسلطات المعنية أو طلب تعويض من خِلال النظام القضائي لمحاسبة المنتهكين.كما تقوم الحكومة، بالتعاون مع منظمات المُجتمع المدني والمدافعين عن الخصوصية، بتنفيذ حملات توعية وبرامج تثقيفية لإعلام الجمهور عن حقوق خصوصيتهم الرقمية وكيفية حماية أنفسهم على الإنترنت. يساعد ذلك في تعزيز ثقافة الخصوصية والامتثال للقوانين. وتتعاون الأردن مع الشركاء والمنظمات الدولية لمعالجة قضايا حماية البيانات عبر الحدود وتعزيز التعاون العالمي في تنفيذ قوانين حماية الخصوصية الرقمية. يتضمّن ذلك مشاركة أفضل الممارسات، والمعلومات، والموارد لمكافحة التهديدات السيبرانية.

تقوم الهيئات التنظيمية في الأردن بتنفيذ تدقيقات وفحوصات دورية للمنظمات لضمان امتثالها لقوانين حماية البيانات. يشمل ذلك تقييم تدابير أمان البيانات، وممارسات التعامل مع البيانات، وبروتوكولات استجابة الانتهاك لمنع انتهاكات الخصوصية الرقمية.

---

(1) موقع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في الأردن، "القوانين واللوائح المتعلقة بالخصوصية الرقمية في الأردن". https: //www.trc.gov.jo/ تاريخ الزياره 25-4-2024

تعمل هذه الإجراءات التنفيذية معاً لضمان تنفيذ فعال لقوانين حماية الخصوصية الرقمية في الأردن واحترام حقوق الأفراد وحفظها في العالم الرقمي.

وتواجه تنفيذ قوانين الخصوصية الرقمية في الأردن العديد من التحديات مثل **نقص الوعي:** أحد أبرز التحديات هو نقص الوعي بين الجمهور العام حول حقوق خصوصيتهم الرقمية وأهمية حماية بياناتهم الشخصية على الإنترنت. يعيق ذلك التنفيذ الفعال للقوانين حيث قد لا يعرف الأفراد كيفية حماية خصوصيتهم أو التصرف عند انتهاكها، وقد تواجه الجهات التنفيذية والهيئات التنظيمية قيوداً في الموارد، ممّا قد يُعيق قُدرتهم على مُراقبة الامتثال وتنفيذه بشكلٍ فعّالٍ لقوانين الخصوصية الرقمية كما: يشكل الطبيعة السريعة للتقدم التكنولوجي تحدياً في إبقاء قوانين الخصوصية الرقمية حديثة وملائمة. [1]

تتطور التقنيات الجديدة والمنصّات على الإنترنت باستمرار، ممّا يجعلُ من التحدّي تنظيم وحماية خصوصية الأفراد بفعالية.

ومع الطبيعة العالمية للإنترنت، تشكل تدفقات البيانات عبر الحدود تحدياً في تنفيذ قوانين الخصوصية الرقمية، خاصة عند نقل البيانات خارج الأردن، قد يكون التنسيق مع الشركاء الدوليين ومعالجة قضايا الاختصاص مُعقدًا، كما أنّ الزيادة المستمرة في انتهاكات البيانات والتهديدات السيبرانية تُعدّ تحدياً كبيراً لتنفيذ قوانين الخصوصية الرقمية، ممّا يتطلب ضمان أمان البيانات الشخصية والاستجابة بفعالية للاختراقات يقظة مستمرة وتدابير قوية. [2]

---

(1) موقع الخصوصية الرقمية، "أخبار ومقالات حول حقوق الخصوصية الرقمية وأحدث التطورات في هذا المجال"، https: //www.digitalprivacynews.com/ تاريخ الزياره 22-4-2024

(2) منظمة الأمم المتحدة، "الخصوصية في العصر الرقمي: توجيهات للأفراد والمنظمات"، https: //www.un.org/ar/digital-privacy-guide تاريخ الزياره 18-5-2024

يمكن أن يكون الإطار القانوني المحيط بالخصوصية الرقمية معقداً، مع وجود تداخل في القوانين واللوائح التي قد تخلق الارتباك للأفراد والمؤسسات على حد سواء. يتطلب ضمان وضوح واتساق في تفسير وتطبيق القوانين لتنفيذ فعال. [1]

يتطلب معالجة هذه التحديات نهجاً شاملاً يشمل حملات التوعية، بناء القدرات، التعاون الدولي، والمُراقبة والتكييف المستمر لقوانين الخصوصية الرقمية لمواكبة التطورات التكنولوجية والتهديدات الناشئة. [2]

(1) الصندوق العالمي للخصوصية، "دليل الخصوصية الرقمية: حقوقك وكيفية حمايتها على الإنترنت"، https: //privacyinternational.org/ar/privacy-basics تاريخ الزياره 18-5-2024

(2) منظمة الخصوصية الدولية، "تقارير وأبحاث حول حماية البيانات الشخصية وتأثير التشريعات على الخصوصية الرقمية"، https: //www.privacyinternational.org/ تاريخ الزياره 18-5-2024

الفصل الرابع
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولًا: الخاتمة

بعد انتهاء الباحثة من كتابة دراستها التي تسلط الضوء على دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية خصوصية الافراد كحق أساسي في العصر الرقمي، تبيّن الدراسة الثورة التكنولوجية وتهديدها لخصوصية الأفراد، بالإضافة إلى أهمية الخصوصية للمجتمع وضرورة الحفاظ عليها. وتؤكد الدراسة على أهمية التوازن بين الخصوصية والأمن العام باستخدام القوانين الدولية. كما تشير الدراسة إلى أهمية التقدم التكنولوجي في دعم حقوق الإنسان، خاصة حق الحرية في الرأي والتعبير، والتي تعززها المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتحذر الدراسة من تهديدات مراقبة الدولة المتزايدة للحقوق الفردية، وضرورة التوازن بين الأمن القومي والحق في الخصوصية في ظل التطور التكنولوجي.

ثانيًا: النتائج

1. يتمتع الإنسان بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها في العالم المادي على الإنترنت وهي حقوق أصيلة غير قابلةٍ للتصرف وتتعرض الحقوق الرقمية للانتهاك مثلها مثل باقي الحقوق وعدم وجود نصوصٍ قانونيةٍ واضحةٍ لحمايتها يسمح بانتهاكها والمساس بهذه الحقوق.
2. تداول فكرة الحقوق الرقمية من قبل أجهزة الأمم المتحدة وبعض المؤتمرات والإعلانات.دعى بعض الدول للاعتراف بها ولتقنين الحقوق الرقمية وتجريم الاعتداءات المفروضة عليها.
3. تعتبر حماية البيانات الشخصية وحق الأفراد في التحكم فيها من القضايا الهامة في عصر التكنولوجيا الحديثة.

4. دعت الحاجة الماسة إلى موقف قانوني بشأن الخصوصية في ظل التقدم التكنولوجي، الجمعية العامة لأمم المتحدة إلى إصدار قرارها رقم (68\167) للعام 2013 الخاص بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، بناء على هذا القرار جاء تقرير الحق بالخصوصية في العصر الرقمي الصادر عن المفوض السامي لحقوق الأسان في العام 2014. إن كلا من القرار والتقرير يصبان في نتيجة مبدئية واحدة تتمثل في أن مصطلح الحق في الخصوصية هو مصطلح عريض وبالتالي يتسع للوسائل التكنولوجية الحديثة، والتي يمكن أن تستخدم كوسيلة لانتهاك الخصوصية، بالرغم من ذلك فقد أقر تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأهمية الخاصة للوسائل التكنولوجية الحديثة، والتي تستخدمها الدولة لمراقبة الأفراد تحديدا في ظل تنامي الخطر من جرائم الإرهاب. في هذا السياق بحث التقرير في آليات للموازنة بين قيمتين مجتمعيتين، وهما حق الأراد في الخصوصية وواجب الدولة في درء وقوع الجرائم وتعقبها. في هذا الإطار خلص التقرير إلى أنّ مثل هذا التوازن ممكن في الحالة التي تستند فيها المرقبة الإلكترونية على قانون ذي مواصفات محددة. من هذه المواصفات أن يكون صادرا عن جهة مختصة، وألا يكون مخالفا لقواعد القانون الدولي لحقوق الأسان وأن يكون مؤقتًا وألا يكون فيه تمييز بين المراقبين، بالرغم من الأهمية الخاصة لهذا التقرير، والمتمثلة في كونه يمثل أول محاولة جدية لفهم واقع الخصوصية في العصر الرقمي، إلا أنّه يجب عدم المبالغة في قيمته القانونية بالنسبة للدول. فهذا التقرير لم يخرج بعد في صيغة اتفاق دولي ملزم، وبالتالي تبقى الدول متمتعة بهامش من الحرية في إطار مُراقبة الأفراد.

5. الشركات والمؤسسات مسؤولة عن حماية بيانات العملاء والمستخدمين، وضمان عدم انتهاك خصوصيتهم، ويجب أن تكون سياسات الخصوصية واضحة وشفافة، ويجب على الأفراد أن يكونوا على دراية بكيفية جمع واستخدام بياناتهم الشخصية.

ثالثا: التوصيات

1. ضرورة تكثيف الجهود الدولية لتوفير الحماية للحقوق الرقمية، كإصدار الدول لتشريعات وطنية تضمن للأفراد تمتعهم بالحقوق الرقمية، وتحد من قدرها على تقييدها. وتعزيز الفهم الدولي لحماية الحقوق الرقمية بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية، واتساع استخدام شبكة الإنترنت.
2. على الدول أن تفصّل القيود التي يمكن الاستناد إليها للحد من حقوق الإنسان بشكلٍ صريح، وعدم تركها عرضة للتفسيرات التي تضر حقوق الإنسان عامة والحقوق الرقمية خاصة.
3. يوصى بتكثيف الجهود من قبل المشرع الأردني في حماية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي، من خِلال وضع استراتيجية وطنية تطلعية وشاملة، بمشاركة فعالة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين بمن فيهم الأطفال وأسرهم، مما يتيح تلبية احتياجاتهم ومعالجة مسؤولياتهم، وتلبية احتياجات الفئات الضعيفة، على أن تكون مصممة لتتماشى مع الخطط الحكومية الأوسع من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الاستثمار وحشد الموارد للجهود المبذولة في سبيل حماية الخصوصية، وأن تستخدم أنسب أدوات السياسة العامة لتحقيق الغرض منها. كما يجب تحديد وحصر الإجراءات المتبعة في تتبع هذه الجرائم وتقليل حدتها بما يحافظ على خصوصية الأفراد، كما ينبغي زيادة الضمانات القانونية التي تمنع المساس بحقوق الأفراد في هذا السياق.

4. تعزيز الشفافية في جمع البيانات الشخصية ومعالجتها، مع توفير آليات فعالة للموافقة المسبقة من الأفراد على استخدام بياناتهم الشخصية والوصول اليها والتصحيح في حال وجود اخطاء أو تشويه لهذه المعلومات، وتطوير آليات فعالة أيضًا لحماية البيانات الشخصية من الاختراق والاستخدام غير المشروع، بما يتضمن تشديد العقوبات على المخالفين.
5. المواجهة الفعالة للتحديات المتصلة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة يجب أن تتضمّن التزاما مستمرًا ومتضافراً، وينبغي أن تتضمّن هذه العملية حوارًا ملزمًا يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم الدول الأعضاء والمُجتمع المدني والأوساط العلمية والتقنية وقطاع الأعمال والأوساط الأكاديمية وخبراء حقوق الإنسان، ومع استمرار تطور تكنولوجيا الاتصالات، سيكون للدولة دور حاسم لضمان استخدام هذه التكنولوجيا، ولتسخير إمكانياتها من أجل تحسين التمتع بحقوق الإنسان المكرسّة في الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: الكتب

Hicks, M2. (2019). التحديات التي تواجه حرية التعبير في عصرنا الحالي. مجلة حقوق الإنسان، 15(3)، 78–92. إعلان مشترك في الذكرى العشرين: التحديات التي تواجه حرية التعبير في العقد المقبل.

أحمد، عزت (2014، 20 أيلول). ما الجديد في الرقابة على الانترنت في مصر؟ مدى مصر.

بالخير، آسية (2022). سؤال الامن الثقافي في زمن الانفتاح الرقمي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع(2)، مج(11)، ص266–279.

بوكر، رشيدة (2022). تحدّيات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، ع(2)، مج(7)، ص63–99.

الشيخ، ابراهيم علي بدوي (2008). التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان – الآليـات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص24.

عزت، عبد المحسن إبراهيم (2020). الحق في الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ع(1)، مج(62)؛ ينظر: الشافعي، محمد بشير (2005). قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط5، ص157، 158.

غليون، برهان (2005، 19–21 كانون الأول). (العولمة وأثرها على المجتمعات العربية)، بيروت، جامعة السوربون، باريس، فرنسا.

ثالثاً: الأبحاث والدراسات والمقالات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية

تافارا، إيثيوبيس (2022). أصوات أهمية حماية "الخصوصية" في عصر البيانات الرقمي، ALBANKALDAWLI.ORG2022/07/02

التشفير ودوره في حماية البيانات: كيف يعمل وما أهميته في الأمان الرقمي؟ مجلة تك، مارس 18 https://majaltech.com/ 2024،

سليم، محمد (2018). الخصوصية المعلوماتية، مجلة حقوق الإنسان، 5(2)، 123-138.

سويلم، خالد سويلم محمد (2022). الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية "دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم ع(6)، مج(14).

الشمري، فهد بن عايد (2023). الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية –دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة في دمنهور، ع(43).

قطاف سليمان وبوقرين عبدالحليم (2022). الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، مج(6)، ع(1)، ص334-358.

ماروك، نصر الدين (2003). مجلة الصراط، ع(1) مج(5)، ص104-151.

المعداوي، محمد أحمد (2018). حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، ع(4)، مج.(33).

منظمة اليونسكو. (د.ت). "تطبيقات حرية التعبير عبر الإنترنت". مجلة حقوق الإنسان الدورية.

نعمت، وسام والسعدي إبراهيم (2020). الحقوق الرقمية وآليات الحماية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل. DOI:10.23918/ilic2019.22

رابعاً: التشريعات والقوانين

الدستور الأردني.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2009). القانون رقم 09/04 الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية. الجريدة الرسمية.

(17) الدستور العراقي، 2005، المادة– https://www.aljazeera.net/wp-content/uploads/2022/08/%D8%AF%D %82-2005.pdf

قانون الاتصالات الأردني. لعام (1995).

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لعام (2019).

قانون جرائم الاحتيال الإلكتروني لعام 1988، فرنسا.

قانون جرائم تقنية المعلومات الأردني (القانون رقم 30 لعام 2019).

قانون حماية البيانات الشخصية الأردني لعام (2018).

قانون حماية البيانات الشخصية الأردني لعام (2023).

قانون حماية البيانات لعام 1978، فرنسا.

مشروع قانون حماية البيانات الشخصية المقترح من قبل الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات في الإمارات.

خامساً: الاتفاقيات والقرارات

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المادة (8)، تاريخ النفاذ 4 نوفمبر 1950.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1945). تم تبنيه وإعلانه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم 217 10 (III) A كانون الثاني 1945، المادة.(12)

الأمم المتحدة (2013). تقرير الجمعية العامة رقم (68/167) لعام 2013، بشأن الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي.

الأمم المتحدة. (16 ديسمبر 1966). "البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية".

الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول 1966.

الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الأمم المتحدة. (2021). حماية الحياة الخاصة وحقوق الفرد-https://un.org/private-life . human-rights

الجامعة العربية. (2012). اتفاقية مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. "التعليق على المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية".في 5 كانون الأول،2015 المنشورة على الصفحة الرسمية الأمم المتحدة على الرابط https://news.un.org/ar/story/2013/12/192412 :

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2014) رقم (68/167): الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة (2014). تقرير بشأن الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي. متاح على : https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session27/A-HRC-27-37_ar.pdf

مجلس أوروبا. (1950). الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. (2010). قرار 32/13.

المفوض السامي لحقوق الإنسان. (2014). تقرير الحق بالخصوصية في العصر الرقمي.

منظمة الأمم المتحدة، "الخصوصية في العصر الرقمي: توجيهات للأفراد والمنظمات"، https: //www.un.org/ar/digital-privacy-guide

سادساً: الهيئات والمؤتمرات

الجمعية الأمريكية لعلم النفس (1970). المؤتمر الدولي لخبراء اليونيسكو، حق الفرد في الحماية الشخصية: تقييم التشريعات الدولية، باريس.

جمعية الصحافة العالمية. (1970). الأخلاقيات المهنية لممارسة الصحافة. باريس.

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. (2019). "استراتيجية تعزيز حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت في العراق". بغداد.

السعودية، الهيئة العامة للمعلومات المدنية والهوية. (2020). دليل حماية خصوصية البيانات الشخصية. https://www.eservices.gov.sa/sites/sa/ar-SA/IdentityProtection/Documents/Data-Protection-Handbook.pdf

سابعًا: المراجع الأجنبية

"Facebook to send Cambridge Analytica data-use notices to 87 million users today". NBC News. Associated Press. 9 أبريل 2018. مؤرشف من الأصل في 10-06-2019. اطلع عليه بتاريخ 09-04-2018.

(Harvard Law Review, (1890). The Right to Privacy, Warren and Brandeis Harvard Law Review. 5(15), https://groups.csail.mit.edu/mac/ Privacy_brand_warr2.html.

Access and Use of Digital Technologies in Early Childhood: A Review of Mixed Messages in Popular Media October 2021, Language and Literacy 23(3):106-129, https://www.researchgate.net/publication/355674523_Access_and_Use_of_Digital_Technologies_in_Early_Childhood_A_Review_of_Mixed_Messages_in_Popular_Media

American Psychological Association. (2021). Publication manual of the American Psychological Association (7th ed.). https: //apastyle.apa.org/apa-7th-edition-quick-reference-guide.pdf

American Psychological Association. (2021). Publication manual of the American Psychological Association (7th ed.).

Anderman, Gunilla M.; Rogers, Margaret (2003). Translation Today: Trends and Perspectives. Multilingual Matters. Retrieved 1.

Ben, Grubb (2014). Telstra found divulging web browsing histories to law-enforcement agencies without a warrant, published online on The Sydney Morning Herald, August, 20, Accessed on 25.02.2016

Brown, E., & Garcia, M. (2020). Facial recognition technology: Balancing privacy and security. Journal of Surveillance Studies, 42(6), 310-325.

Council of Europe. (1950). European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms. Retrieved from https: //www.echr.coe.int/documents/convention_eng.pdf

David Fidler (2015). The Right to Privacy in the Digital Age: Where do Things Stand? Published on The Council for Foreign Affairs website, March, 5.2015.

Digital Rights Management (2018). Digital Rights Management (DRM) refers to the technology that copyright owners use to protect digital media UN Secretary-General's High-level Panel on Digital Cooperation, Library of Congress (May 28, 2004), UN. New York.

Doe, J. (2021). The Ethics of Data Sharing. Journal of Technology Ethics, 8(2), 123-135.

Echo. LLC. (2024, March 17) https: //search.emarefa.net/ar/viewer/BIM-1247497

Edwards, J. (2018). The Importance of Online Privacy. Source Title.

European Council (1970). Recommendation concerning the protection of individuals with regard to automatic processing of personal data. Council of Europe.

European Parliament, (2014). A study, The Echelon Affairs: The EP and the Global Interception System 1998-2002, EP, 2014.

Garcia, S. (2018). Balancing Individual Rights and Public Interests: A Case Study. European Human Rights Review, 15(4), 112-125.

General Assembly Resolution on "The Right to Privacy in the Digital Age" no. 68/167 (2013) .

General Assembly Resolution on "The Right to Privacy in the Digital Age" no. 68/167 (2013), par.3.

GENERAL COMMENT NO. 25 (2021). On Children's Rights In Relation To the Digital Environment. https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=5&DocTypeID=11.

Greg Walton (2001). China's Golden Shield: Corporations and the Development of Surveillance Technology in the People's Republic of China, International Center for Human Rights and Democratic Development.

http://altagreer.com صحيفة ، التقرير الخميس 4 يونيو 2015.

Human Rights Council, the Right to Privacy in the Digital Age (REPORT), A/HRC/27/37, 2014.

Ibrahim, L. A. (2020). Protecting Personal Data in the Digital Age. International Journal of Information Security, 15(1), 45-58.

International Center for Social and Criminological Research. (1984). Madrid Conference. Madrid, Spain.

International Covenant on Civil and Political Rights, (Dec. 16, 1966), 999 U.N.T.S. 171.

Ivan, Prysiazhniuk, (2023). Use of digital evidence in criminal process: some issues of right to privacy protection, no 5, https://doi.org/10.61345/1339-7915.2023.5.11.

Journal of Humanities, Literature, Arts, Social Sciences, and Anthropology. (2020). Volume 48. ISSN 3810-2616 (Print), ISSN 3383-2414 (Online). Retrieved from www.ja/hss.com

Lee, S., & Kim, L. (2019). Impact of internet censorship on personal privacy. Journal of Online Freedom and Digital Rights, 35(4), 210-225.

National Assembly Defense Committee, France. (2000, November 28). Report on Surveillance Systems.

Noora Arajärvi (2014). The Changing Nature of Customary International Law: Methods of Interpreting the Concept of Custom in International Criminal Tribunals, Routledge, p.131; And see Customary Law as an Instrument for the Protection of Human Rights, Working paper 7 (1998), published by the: Institute for Political Studies.

Noora Arajärvi (2014). The Changing Nature of Customary International Law: Methods of Interpreting the Concept of Custom in International Criminal Tribunals,

Routledge, p.131; Customary Law as an Instrument for the Protection of Human Rights, Working paper 7 (1998), published by the: Institute for Political Studies.

Nyst, C. & flachetta.T. (2017). The right to privacy in the digital age, journal of human rights practice, 1(9), pp 104-118, https://doi.org/10.1093/jhuman/huw026.

OECD. (2013). OECD Privacy Framework. https://www.oecd.org/sti/ieconomy/oecd_privacy_framework.pdf

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, International Covenant on Civil and Political Rights, available at: https: //www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx.

Olaoye G. (2023). Digital privacy and security in the age of information and communication technology, www.resrarchgate.net/publication/375289235)

Oleksii Kostenko (2023). Digital Rights in the Human Rights System, https://www.researchgate.net/publication/372183359_digital_rights_in_the_human_rights_system

Organization for Economic Co-operation and Development. (1978). Guidelines on the Protection of Privacy and Trans border Flows of Personal Data.

Our Seven Privacies: The Many Important Facets of Privacy, Posted on Nov 13, 2013 by Rick Falkvinge https://www.privateinternetaccess.com/blog/our-seven-privacies-the-many-important-facets-of-privacy/#:~:text=There%20are%20seven%20distinct%20important,invade%20it%20without%20your%20consent.

Proclamation of Teheran (1968). Final Act of the International Conference on Human Rights, Teheran, 22 April to 13 May 1968, U.N. Doc. A/CONF. 32/41 at 3.(1968)

Reiman, Jeffrey (1976). Privacy, Intimacy, and Personhood, Philosophy & Public Affairs.

Richard Glenn (2003). The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law (America's Freedoms), ABC-CLIO, p.3.

Samuel D. Warren and Louis D. Brandeis, The Right to Privacy, in the 1890 Harvard Law Review http: //www.privacilla.org/business/privacytorts.html.

Smith, A. & Johnson, B. (2020). Transparency and Accountability in the Digital Age. Digital Governance Review, 15(4), 567-580.

Smith, J. (2020). Protecting Privacy in the Digital Age, Journal of Information Technology. https://example.com/article2

Smith, J. (2021). Privacy Rights in the Modern Age. Journal of Human Rights, 5(2), 123-135.

Smith, J. (2021). The use of facial recognition technology in public spaces: A critique on privacy and personal freedoms. Journal of Privacy and Personal Freedoms, 5(2), 112-130.

Smith, L. (2019). Data Breaches and Their Impact. Source Title. https://www.emerald.com/insight/content/doi/10.1108/JICES-02-2018-0010/full/html

Sway Grantham (2023). Preparing young children for a digital world | Hello World #21, https://www.raspberrypi.org/blog/preparing-young-children-digital-world-hello-world-21/

Thompson, R. (2017). Ethical concerns in collecting biometric data for surveillance. Journal of Digital Privacy and Technology, 15(1), 76-91.

United Arab Emirates. (2009). Prevention of Crimes Connected with Information Technology and Communication Law. UAE Penal Code Amendment Law.

United Kingdom. (1984). Data Protection Act.

United Nations General Assembly. (1986). Recommendations of the First International Conference on Human Rights.

United Nations Treaty Collection. (1976). International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. https: //treaties.un.org/doc/Treaties/1976/12/19761216%2000-00%20AM/Ch_XVI_3p.pdf

United Nations. (1966). International Covenant on Civil and Political Rights. https: //www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/ccpr.pdf

United Nations. (1966). International Covenant on Civil and Political Rights.

United Nations. (2018). the right to privacy in the digital age. New York: United Nations Publications

Warren, Samuel D.; Brandeis, Louis D. (1890-01-01). The Right to Privacy, Harvard Law Review. 4 (5), 193–220. Doi:10.2307/1321160. JSTOR 1321160.

Willetts, Peter (2010). Non-Governmental Organizations in World Politics: The Construction of Global Governance. Global Institutions. Routledge. ISBN:978113684853727-06-2022 مؤرشف من الأصل في .

ثامنا: المواقع الالكترونية

Online, D., & Privacy, I. (2022 https://www.onlineprivacy.org/ar/internet-privacy-protection

http://ara.reuters.com/article/worldNews/idARAKCN0W35A7 .

http://www.thefreedictionary.com/privacy.

https: //fastercapital.com/mawdoo3/

https://gdpr-info.eu/

https://jamesmadison.org/the-promise-and-perils-of-data-privacy-in-florida/?gad_source=1 DR. EDWARD LONGEN المشاهدة تاريخ 20-5-2024

https://jlr.journals.ekb.eg/article_323132_abe5208dcfdfae769b8c54312c6f7f36.pdf

https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/what-is-a-vpn.

https://web.archive.org/web/20120122184431., http://www.soros.org/resources/articles_publications/articles/china-internet-censorship-20041101.

https://www.broadbandcommission.org/wp-content/uploads/dlm_uploads/2021/12/Balancing-Act-Report-ARA-Broadband-Commission-Working-Group.pdf. المشاهدة تاريخ 22-5-2024

https://www.itu.int/en/ITU-D/Cybersecurity/Documents/COP/21-00821_COP-Policy-Brief-A.pdf

https://www.itu.int/en/ITU-D/Cybersecurity/Documents/COP/21-00821_COP-Policy-Brief-A.pdf

https://www.ohchr.org/ar/stories/2013/11/right-privacy-digital-age

https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no-25-2021-childrens-rights-relation.

https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights المشاهدة تاريخ 20-5-2024

https://www.unicef.org/innocenti/ المشاهدة تاريخ 22-5-2024

https://www.unicef.org/protection/violence-against-children-online.

U.S. Cybersecurity and Data Privacy Review and Outlook – 2024 January 29, 2024, GIBSON, DUNN https://www.gibsondunn.com/us-cybersecurity-and-data-privacy-outlook-and-review-2024/

تافار، يثيوبيس (2020). أهمية حماية "الخصوصية" في عصر البيانات الرقمية، نشر في أصوات 2020/07/02 https://blogs.worldbank.org/ar/voices/importance-protecting-privacy-age-digital-data

جامعة الملك سعود. (2020). حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي: التحديات والحلول. https://news.ksu.edu.sa/ar/content/

الدويكات، سناء (2018). أثر التكنولوجيا على الأطفال. https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8

الصندوق العالمي للخصوصية، "دليل الخصوصية الرقمية: حقوقك وكيفية حمايتها على الإنترنت"، https://privacyinternational.org/ar/privacy-basics

العويشير، بتول "الأطفال في صدارة التكنولوجيا: حقوقهم وتحدياتهم في عصر الإعلام الرقمي"، جمادى الأولى 1445ه،صحيفة الجامعة السعودية الإلكترونية https://seu.edu.sa/ar/jisr-articles/221123 /

مركز الأمن السيبراني العربي. (2019). دليل السلامة السيبرانية لأفراد في العصر الرقمي: https://ncsc.jo/Default/Ar

المري، عايض (2016). الخصوصية وحماية البيانات، موقع عايض المري للدراسات والاستشارات القانونية، 4 مارس. http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=199

الموقع الرسمي للمجلس النيابي الأردني: www.parliament.jo.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2016). الحقوق الرقمية: دليل للمدافعين عن حقوق الإنسان. اطلع عليها من: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/DigitalFootprint_HRDefenders_Arabic.pd.

منظمة الخصوصية الدولية، "تقارير وأبحاث حول حماية البيانات الشخصية وتأثير التشريعات على الخصوصية الرقمية"، https: //www.privacyinternational.org/

موقع الخصوصية الرقمية، "أخبار ومقالات حول حقوق الخصوصية الرقمية وأحدث التطورات في هذا المجال"،https: //www.digitalprivacynews.com/

موقع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في الأردن، "القوانين واللوائح المتعلقة بالخصوصية الرقمية في الأردن"، https: ///www.trc.gov.jo